الجنايات

تعريف الجنايات والقتل وحكمه وأقسامه

الجنايات

لغةً: جمع جناية ، وهي التعدي على نفس أو مال

شرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا

القتل

هو فعل ما تزهق به النفس أي تفارق الروح الجسد

حكم القتل

قتل الآدمي بغير حق من كبائر الذنوب يفسق فاعله

قال تعالى ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ))

وفي حديث ابن مسعود مرفوعا "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ" متفق عليه

أقسام القتل

- العمد
- شبه العمد
- الخطأ

القتل العمد

تعريفه

أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به

حكم القتل

- الإثم لأنه محرم
- القود أي القصاص بشرطه ويختص القصاص بالعمد فلا يجب في غيره من أنواع القتل
- الدية فيه مغلظة وواجبة في مال الجاني
- الحرمان من الميراث

والقتل الذي يُحرم فاعله من الميراث هو كل قتل ترتب عليه قصاص أو دية أو كفارة أما الكفارة فلا تجب في القتل العمد

شروط القتل العمد

- أن يقصد القتل
- أن يعلم أن المقصود آدمي وأنه معصزم
- أن تكون الآلة صالحة للقتل عادة حادة كانت أو لا

أما المحدد ولو إبرة فلا يعتبر أن يغلب على الظن موته به على المذهب بل متى جرحه به ولو في غير مقتل فمات من ذلك فهو عمد

صور القتل العمد

- أن يجرحه بما له نفوذ في البدن
- أن يضربه بحجر كبير ولو في غير مقتل لأن الضرب بالحجر الكبير في أي موضع من الجسد يغلب على الظن الموت به
- أن يلقيه في حفرة مع أسد أو مكتوفا في الفضاء بحضرة أسد
- أن يلقيه في نار تحرقه أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما فيكوت من ذلك
- أن يخنقه بحبل أو غيره
- أن يحبسه ويمنعه من الطعام والشراب فيموت جوعا أو عطشا
- أن يسقيه سما يقتل غالبا
- أن يقتله بسحر يقتل غالبا
  - ويُقتل الساحر القاتل قصاصا كما مشى عليه في المنتهى
- أن يشهد عليه رجلان بقتل عمد أو ردة فيقتل بسبب ذلك ثم يعودان فيقولان عمَدنا قتله أو يحكم عليه الحاكم بالقصاص ظلما ثم يقول تعمدت قتله

القتل شبه العمد

تعريفه

هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كضرب بسوط أو عصا فيموت من ذلك

والجناية في شبه العمد قد تكون بقصد العدوان أو التأديب لكن مع الإسراف فيه والزيادة عن المطلوب

الأصل فيه

ثبت بالسنة دون الكتاب ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "عَقْل شِبْهِ العمد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ"

ما يترتب عليه

- الإثم بخلاف قتل الخطأ
- الكفارة في مال الجاني
- الدية المغلظة على عاقلته
- حرمانه من الميراث لأنه يلزم القاتل فيه الدية والكفارة ولا قود في القتل شبه العمد

القتل الخطأ

تعريفه

قال الشيخ القعيمي : لم أجد له تعريفا عند الحنابلة وإنما يذكرون له صورا مثل أن يفعل الشخص ما يباح له فعله كرمي صيد أو هدف فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فالقتل هنا خطأ

أقسامه

- خطأ في القصد
- خطأ في الفعل

ما يترتب عليه

- الكفارة في مال القاتل
- الدية على عاقلته
- حرمانه من الميراث لتعلق الدية والكفارة به

من صوره

- عمد الصبي والمجنون
  - لعدم القصد الصحيح منهما فهو من باب الخطأ في القصد

قتل الجماعة بالواحد

إذا قتل مجموعة شخصا فإنهم يقتلون جميعا

شروط قتل الجماعة بالواحد

- أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل ما لم يتواطؤوا فإن تواطؤوا على قتله قُتلوا كلهم ولو لم يصلح فعل واحد منهم للقتل
- أن لا يكون أحدهم فعل ما لا تبقى معه الحياة كأن يخرج أحدهم أمعاءه ثم يذبحه الآخر فالقصاص إذن على الأول وحده

دليله

- قوله تعالى ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ))
- إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد قال عمر في الغلام الذي قُتل غيلة "لو اشْتَرَكَ فيها أهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهم" رواه البخاري

الدية عند العفو

- يجب دية واحدة على الجميع إذا عفا ولي الدم

الإكراه على القتل

من أكره مكلفا على قتل غير معين فليس إكراها

فلو قيل له اقتل زيدا أو عمرا فقتل أحدهما قُتل القاتل وحده

من أكره شخصا مكلفا على قتل إنسان معين أو أكرهه على أن يُكره شخصا على قتل إنسان معين فقتله

فعلى الثلاثة القود أو الدية لأن الآمر تسبب فيما يفضي اليه القتل غالبا وأما المباشر للقتل فلكونه غير مسلوب الاختيار

الأمر بالقتل

من أمر شخصا غير مكلف كصغير أو مجنون بالقتل فقتل

فالقصاص على الآمر وحده

من أمر بالقتل شخصا مكلفا يجهل تحريم القتل كحديث عهد بإسلام أو ناشئ بدار بعيدة عن دار الإسلام

فالقصاص على الآمر أيضا

أما إن علم المأمور تحريم القتل فالقصاص عليه ويؤدب الآمر والظاهر وجوبا لأنه فعل محرما

لو أمر السلطان أحد عساكره أو جنوده بقتل شخص ظلما وكان المأمور يجهل عدم استحقاقه للقتل فقتله

فالقصاص على الآمر

تتمة

نقل الشيخ منصور عن ابن تيمية كلاما نفيسا فقال : هذا بناءا على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة

شروط القصاص

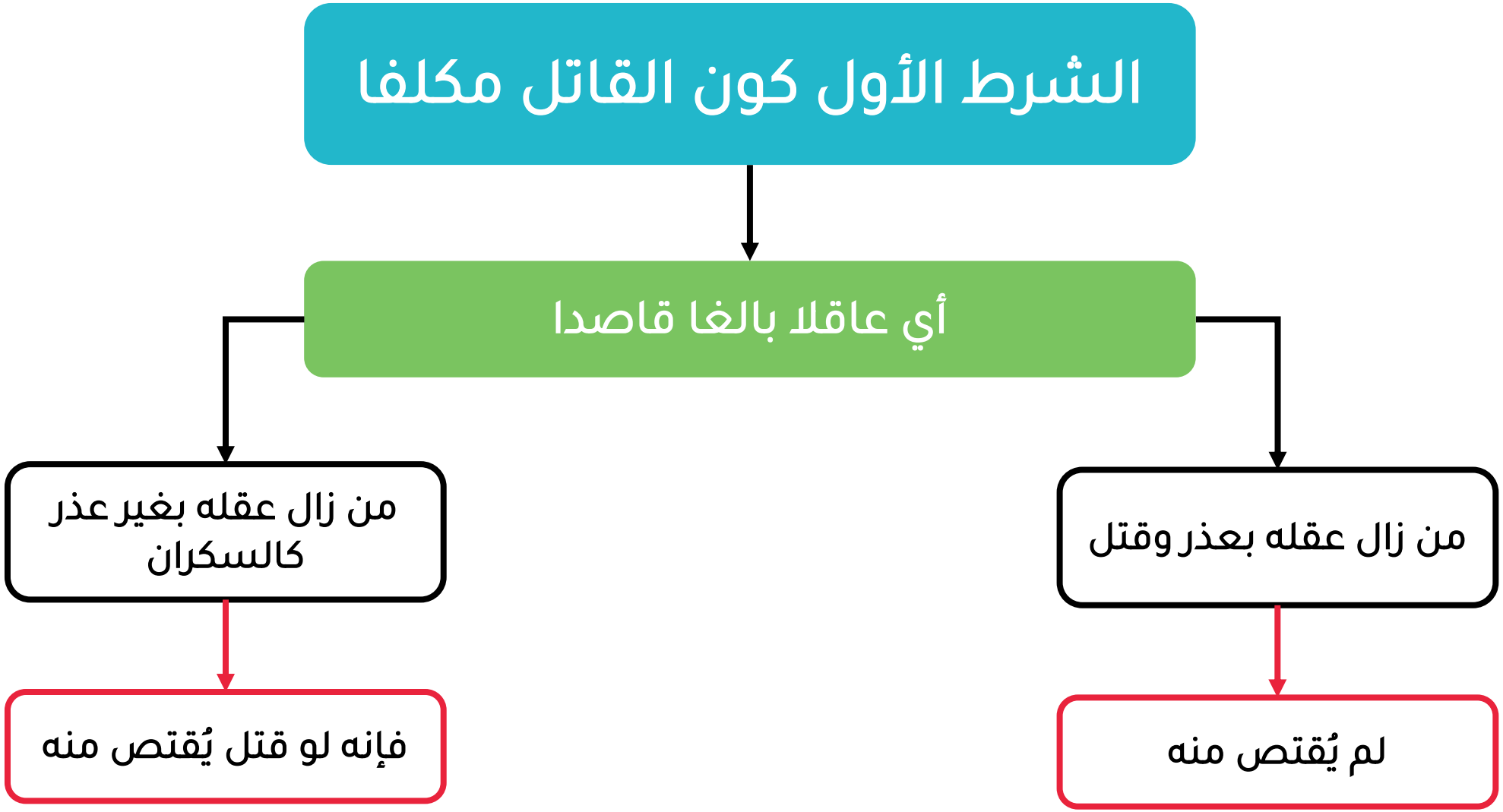
الشرط الأول كون القاتل مكلفا
أي عاقلا بالغا قاصدا
من زال عقله بعذر وقتل
لم يُقتص منه
من زال عقله بغير عذر كالسكران
فإنه لو قتل يُقتص منه

الشرط الثاني كون المقتول معصوما

ذكر الشيخ ابن عثيمين أن المعصومين أربعة

- المسلم
- الذمي
- المعاهد
- المستأمن

الشرط الثالث مكافأة المقتول للقاتل

بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية في دين أو حرية فلو قتل مسلم كافرا لم يقتص منه لكونه أفضل منه من جهة الدين ولو قتل حر عبدا لم يقتص منه لأنه أفضل منه من جهة الحرية

أما لو قتل الكافر المسلم أو قتل العبد الحر فإنه يقتص منه

هذا الشرط معتبر حال الجناية دون ما بعدها

فلو قتل مسلم كافرا ثم ارتد لم يُقتل بالكافر قصاصا لكونه غير مكافئ له وقت الجناية ، ولو قتل عبد عبدا آخر ثم أُعتق القاتل لم يكن ذلك مانعا من القصاص لكونه مكافئا له وقت الجناية

الشرط الرابع الا يكون المقتول ولدا للقاتل

المقصود الولد من النسب دون الذي من الرضاع أو الزنا فإنهما لا يمنعان من القصاص لأن الولد فيهما ليس بولد حقيقة

وذكر صاحب الإقناع أنه لا تأثير لاختلاف الدين أو الحرية في الولادة فلو قتل الوالد الكافر أو الرقيق ولده المسلم أو الحر لم يُقتل به لشرف الأبوة

الشرط الخامس زاده في
الإقناع أن تكون الجناية عمدا

استيفاء القصاص

- تعريفه
  - هو أن يفعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه
- شروط استيفاء القصاص
  - تكليف مستحق القصاص
    - وهم ورثة المجني عليه حتى الزوجين فإن كان مستحقه صغيرا أو مجنونا أُنتظر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ولا يستوفيه أحد غيرهما فإن ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه
  - اتفاق جميع مستحقي القصاص على الاستيفاء
    - فلو عفا أحدهم سقط القود حتى لو كان العافي زوجا أو زوجة ويكون لبقية ورثة الدم حقهم من الدية وسواء عفا شريكه مطلقا أو إلى الدية
  - أن يؤمن في استيفاء القصاص تعديه إلى غير الجاني
    - فلو لزم القود حاملا لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللّبأ وهو أول اللبن عند الولادة
- ما يفعل بالجاني قبل استيفاء القصاص
  - حبسه إلى أن يقدم الغائب من ورثة الدم ويبلغ الصغير منهم ويفيق المجنون وإن طال الزمن
- استيفاء القصاص بحضرة سلطان أو نائبه
  - يحرم استيفاء القصاص بدون حضرتهما

استيفاء القصاص

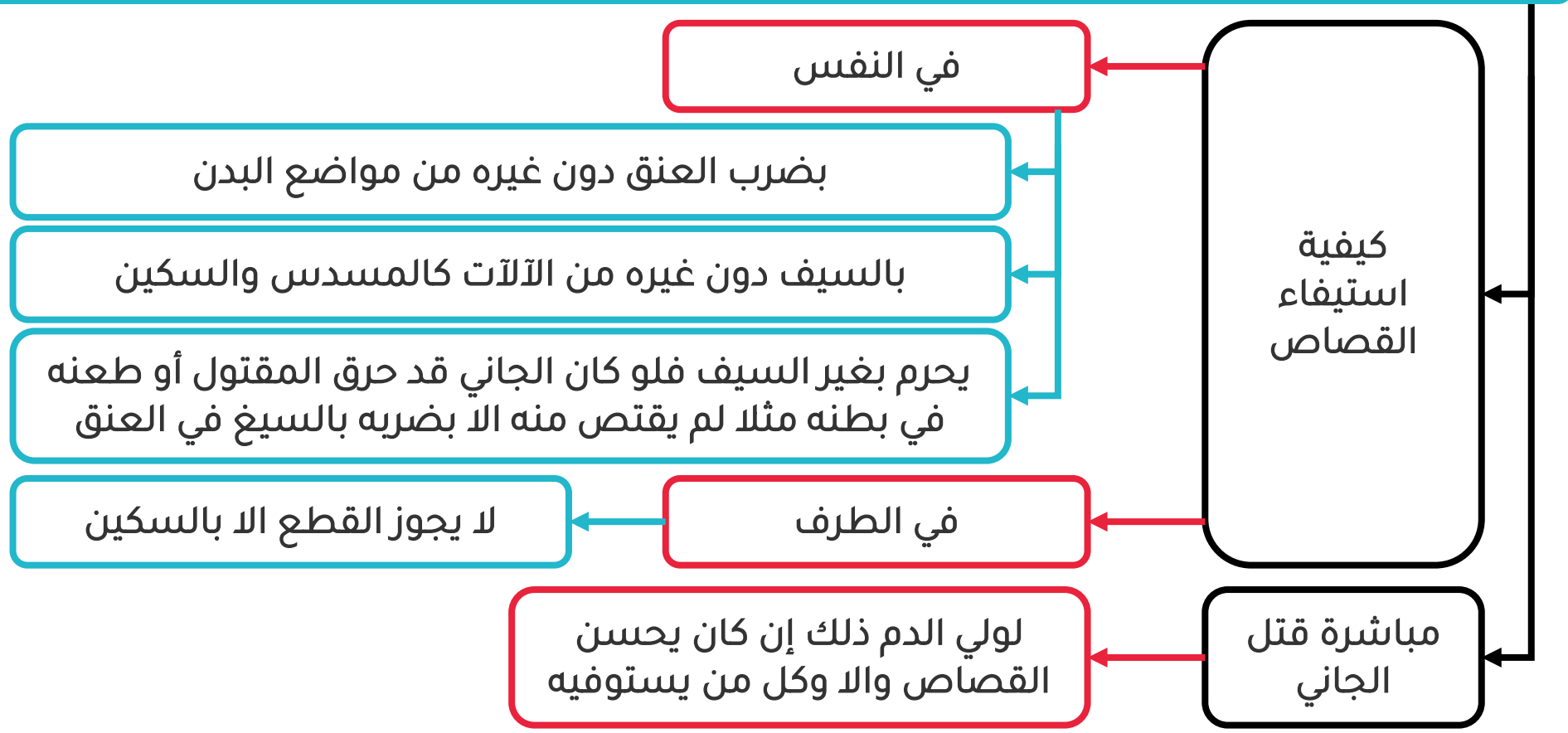

العفو عن القصاص والقود فيما دون النفس

موجب القتل العمد

عفو الموكِّل دون علم الوكيل

لا شيء عليهما لكون الموكل محسنا بالعفو ولكون الوكيل غير مفرط وفعله لا يمكن استدراكه

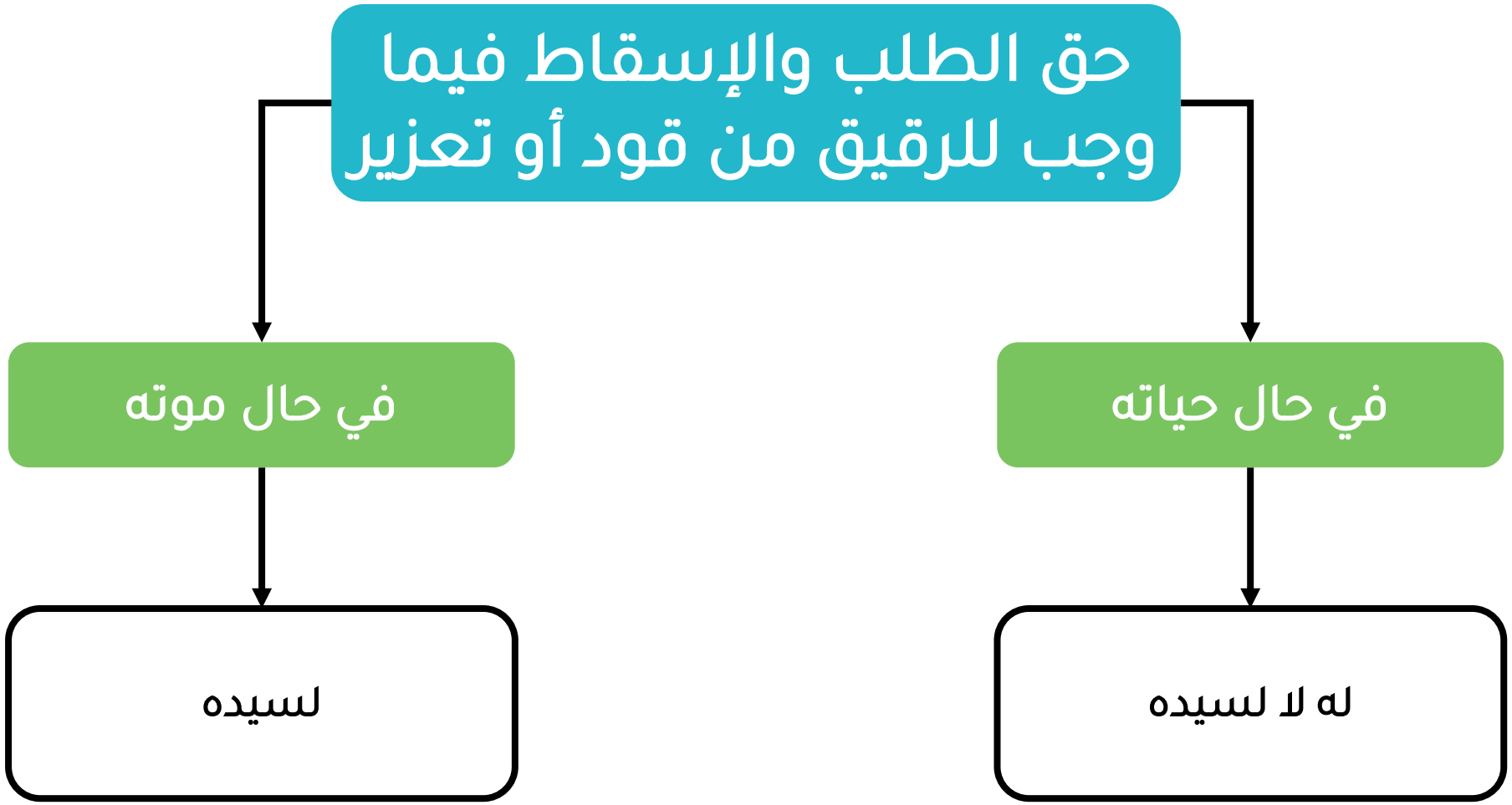
حق الطلب والإسقاط فيما
وجب للرقيق من قود أو تعزير
في حال حياته
في حال موته
له لا لسيده
لسيده

القود فيما دون النفس

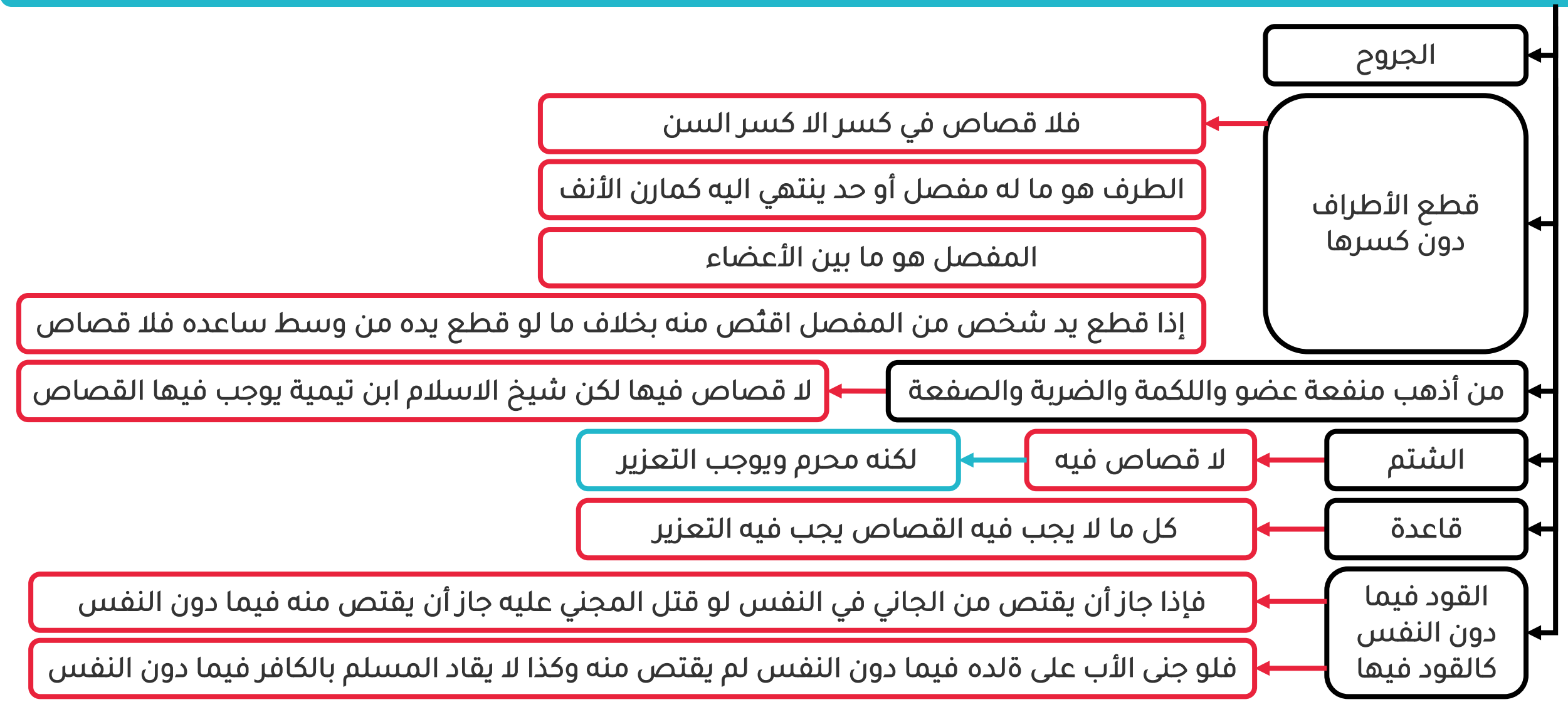

شروط القصاص من الأطراف

- المماثلة
  - الاسم
    - كاليد أو الرجل
  - الموضع
    - كاليمنى أو اليسرى
  - فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى
- الأمن من الحيف
  - فيشترط أن نأمن من الزيادة على ما فعله الجاني بالمجني عليه ولا يكون الأمن الا بأن يكون القطع من مفصل أو يكون للقطع حد ينتهي اليه كمارن الأنف وهو ما لان منه
- الإستواء في الصحة والكمال
  - الاستواء في الصحة بوجود المنفعة في العضو
  - وأما الإستواء في الكمال فبأن تكون عين العضو مكتملة فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ولا يد كاملة الأصابه بيد ناقصة
- زاد في المنتهى ومثله الغاية شرطا رابعا
  - وهو أن تكون الجناية عمدا محضا فلا قصاص في شبه العمد والخطأ

شروط القصاص في الجروح

أن تكون الجناية بالجرح عمدا محضا كما في الإقناع أما الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما

أن ينتهي الجاني في جرحه للمجني عليه الى عظم والا فلا قصاص

- وان لم يصل الجرح الى العظم فلا قصاص لاحتمال أن يُجرح الجاني جرحا أزيد من جرحه للمجني عليه وحينئذ ففيه الأرش
- مثاله الموضحة وهي جناية تكون في الرأس أو الوجه بحيث توضح العظم فيراه الناس فيجوز القصاص فيها لانتهائها الى عظم
- وكجرح عضد وساعد
- والعضد هو ما بين الكتف والمرفق ويسمى أيضا الساعد من أعلى
- الساعد هو الذي بين المرفق والرسغ ويسمى ذراعا
- والمقصود أنه لو لو وصل الجرح الى العظم والا فلا قصاص

المعتبر في قدر الجرح

- هو المساحة دون كثافة اللحم

سراية الجناية والقصاص

تعريف السراية

هي تطور واستفحال تأثير الجناية على العضو أو تعدي أثرها إلى غير العضو المجني عليه

سراية الجاني

إذا سرت الى النفس كأن كسر يد المجني عليه عمدا فمات من ذلك فإنه يقتل به كما لو قتله عمدا

سراية استيفاء القصاص

لا تُضمن كما لو اقتُص منه في طرف فمات من ذلك فهو هدر

حكم القصاص أو طلب الدية قبل البرء

لا يقتص المجني عليه في طرف ولا في جرح ولا يطلب لهما دية قبل برئه

- لأن الجناية قد تسري الى أكثر من عضو أو الى نفسه فيكون الانتظار من مصلحته
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح

قد أبهم الماتن الحكم والذي في المنتهى أن المطالبة محرمة على المجني عليه بل يحرم على الحاكم أن يستجيب له

فإن اقتص المجني عليه قبل البرء فالسراية هدر

حكم إرجاع العضو بعد قطعه في القصاص

في المنتهى وتبعه الغاية

لو أعادها اقتص منه مرة أخرى

وفي الإقناع

لا يقتص منه

مخالفة

وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز ذلك في السرقة ومثله عند المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

أما القصاص فذكروا أن الأصل عدم جواز إعادة العضو الا أن يرضى المجني عليه وكذا لو أعاد المجني عليه عضوه فللجاني زراعة عذوه أيضا وإذا تبين براءة المقطوع جاز إعادة عضوه

الديات

تعريفها ومن يتحملها

تعريفها

بتخفيف الياء شرعاً هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية

من يتحمل الدية ؟

- دية القتل العمد
  - يتحملها الجاني للحديث لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ
- دية القتل شبه العمد والخطأ
  - تتحملها العاقلة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتانِ مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى بحَجَرٍ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ، عَبْدٌ أوْ وَلِيدَةٌ، وقَضَى أنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ علَى عاقِلَتِها" متفق عليه

شروط من يجب عليه الحد

كونه مكلفا

أي بالغا عاقلا

كونه ملتزما

أي ملتزما بأحكام الإسلام فيدخل المسلم والذمي ، ويستثنى الذمي من حد شرب الخمر فلا يقام عليه لاعتقاده حلها

وأما المستأمن والمعاهد

فتقام عليهما الحدود التي فيها حق لآدمي كحد السرقة والقذف بخلاف ما كان حدا لله تعالى كالزنا بغير مسلمة فلا يقام عليهما الحد

تحرير مهم

كونه عالما بالتحريم

أي بتحريم الجنايات الخمس الموجبة للحد كالزنا فلا حد على جاهل بالتحريم إذا كان مثله يجهله وكذا لو جهل تحريم المرأة التي وطئها

أما لو علم التحريم وجهل العقوبة المترتبة عليها فإنه يقام عليه الحد كما لو علم السارق تحريم السرقة وجهل أنها توجب قطع اليد

مقادير ديات النفس

أصول الدية

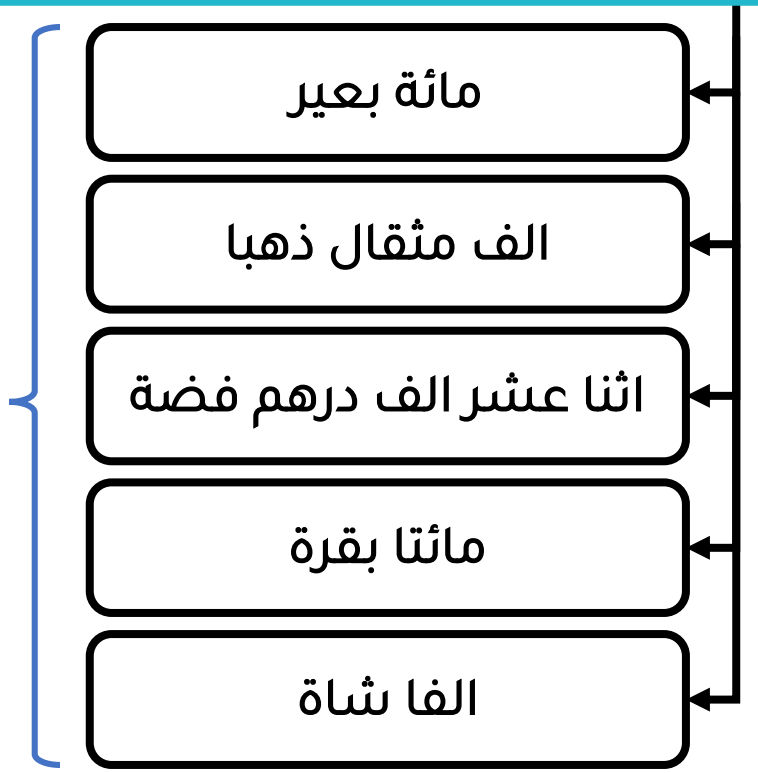

هذه أصول الديات في المذهب عند الحنابلة وفي المذهب قول آخر أن الأصل في الديات هو الإبل وهذه أبدال عنها وفي عصرنا في السعودية انتقل الناس الى الأوراق النقدية فجعلوا الدية العادية ثلاث مئة الف والمغلظة أربعمئة الف ريال

تغليظ وتخفيف الدية

دية العمد وشبهه

تغلّظ الدية بالأرباع ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ، لكن الدية في العمد تجب حالة في مال الجاني ودية شبه العمد تكون مؤجلة على عاقلته

ولا يكون التغليظ الا في الإبل ولا يكون الا في العمد وشبه العمد في القتل وقطع الأطراف دون الخطأ ودية المنافع

دية العمد وشبهه

دية مخففة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض

ومن البقر مئة مسنة ومئة تبيع وهو ما له سنة

ومن الغنم نصف ثنايا ونصف أجذعة

وتكون مؤجلة على العاقلة

وتشترط

السلامة من العيوب في كل نوع ولا تشترط القيمة فلا يعتبر أن تبلغ قيمة مئتي بقرة مثلا قيمة مئة بعير

مقادير الدية

مقادير الدية

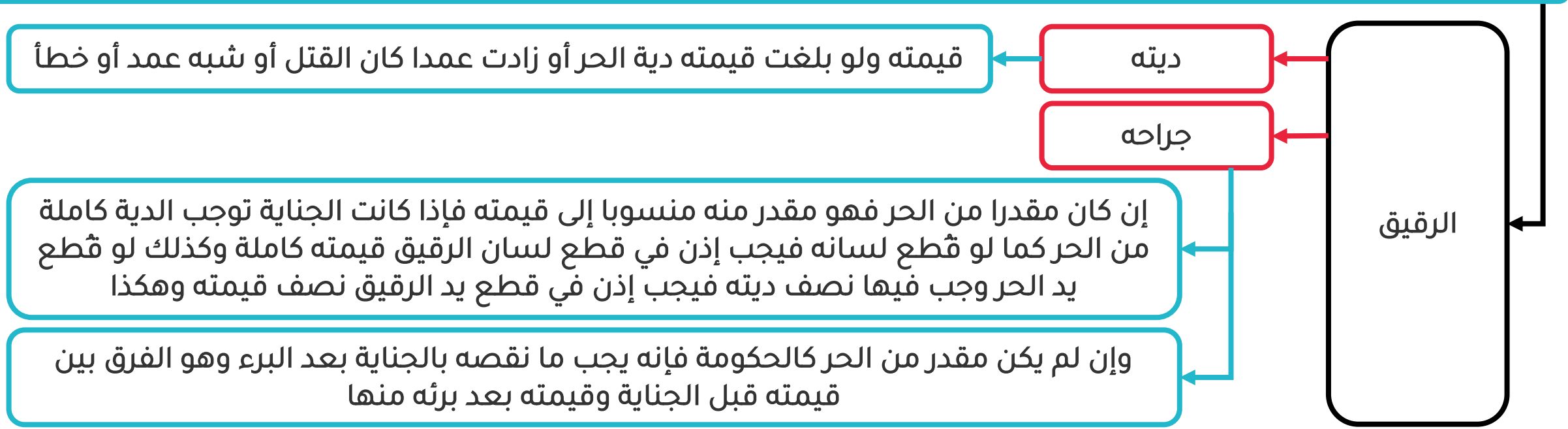

تابع مقدار الدية

- الجنين الحر
  - إن سقط ميتا بسبب جناية ولو بفعل الحامل كإجهاضها بشرب دواء يجب فيه غرة قيمتها عُشر دية أمِّه إن كانت حرة وهي خمس من الإبل ويشترط لوجوب الغرة
    - كون سقوط الجنين بسبب الجناية
    - أن يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفيا لا مضغة أو علقة
    - أن يسقط ميتا
  - أما لو وقع الجنين حيا ولو لم يستهل لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ثم مات ففيه دية كاملة كالحي
    - وقوله غرة موروثه أي تورث عن الجنين ولا ترث الأم إن كانت هي التي أسقطته بالجناية فإن تعذرت الغرة فالواجب قيمتها من أصل الدية
- الجنين القن
  - ففيه غرة أيضا وقيمتها عُشر قيمة أمّه إن كانت أمة وإن كانت حرة حاملة برقيق بأن أعتقها سيدها واستثنى حملها فإنها تُقدَّر أمةً وتكون قيمة الغر عُشر القيمة المقدرة لأمه

جناية الرقيق

إن كانت الجناية أو الإتلاف بإذن سيده

تعلق الأرش كله برقبة سيده

وإن كانت بغير إذن سيده

تعلق برقبة العبد ويخير سيده بين ثلاثة أمور

- أن يفديه فيدفع الى ولي الجناية الأقل من قيمة الرقيق أو أرش الجناية
- أن يسلم السيدُ الرقيقَ لولي الجناية
- أن يبيعه ويدفع الأقل من ثمنه أو أرش الجناية

ديات الأعضاء ومنافعها والشجاج

دية الأعضاء

- ما في الإنسان منه شيء واحد كأنف
  - ففيه دية نفسه إن كان ذكرا حرا مسلما فدية ذكر حر مسلم وإن كان حرة مسلمة فدية حرة مسلمة
- ما في الإنسان منه اثنان كاليدين
  - ففي كل يد نصف الدية
- ما يكون منه ثلاثة كمنخري الأنف والحاجز بينهما
  - ففي كل واحد منها ثلث الدية
- ما يكون منه أربعة كالأجفان
  - ففي كل واحد منها ربع الدية
- الأسنان
  - في كل سن خمس من الإبل وهي مقدرة من الشارع ولا يحسب الواجب فيها بالنسبة
- من أشل عضوا من إنسان
  - ففيه دية ذلك العضو الا الأنف والأذن ففيهما حكومة

دية المنافع

- في ذهاب المنفعة كلها الدية
- السمع والبصر والشم والذوق
  - هذه الحواس فيها الدية كاملة عند الحنابلة
  - لم يذكروا اللمس واكتفوا عنه بالشلل كما قال الشيخ عثمان
- المنافع قريبة من خمس عشرة وهي
  - السمع والبصر والشم والذوق والكلام والعقل والحدب والصعر وتسويد الوجه كأن يضرب وجهه فيسود وعدم استمساك البول والغائط ومنفعة المشي والنكاح والأكل والصوت والبطش
- من وطأ زوجة فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين
  - إن كان ممن يوطأ مثلها لمثله
    - فهدر؛ لحصوله من فعل مأذون له فيه
  - وإن كان ممن لا يوطأ مثلها بأن كانت صغيرة جدا أو نحيفة
    - إن استمسك البول
      - فجائفة فيها ثلث الدية
    - وإن لم يستمسك البول
      - فعلى الواطئ وإن كان زوجا الدية كاملة

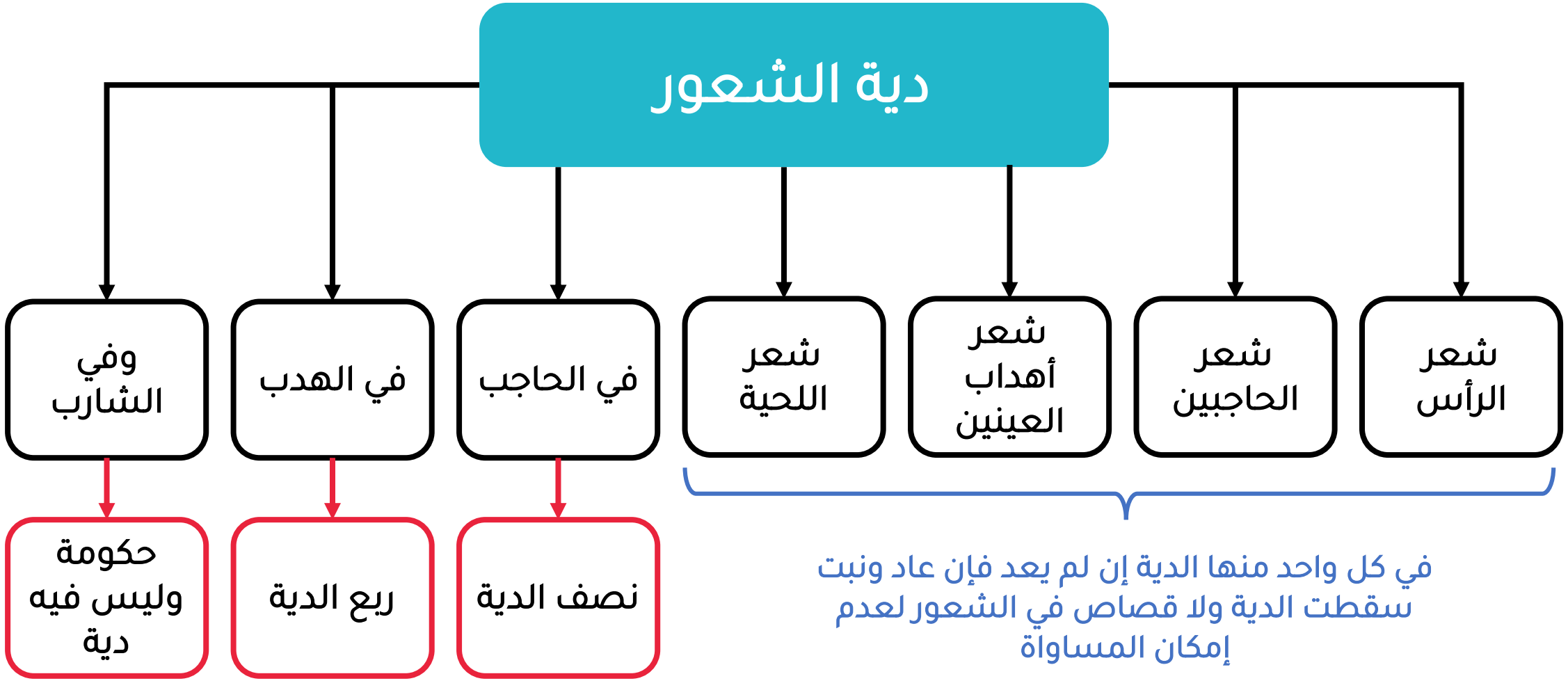
دية الشعور
شعر الرأس
شعر الحاجبين
شعر أهداب العينين
شعر اللحية
في الحاجب
في الهدب
وفي الشارب
نصف الدية
ربع الدية
حكومة وليس فيه دية
في كل واحد منها الدية إن لم يعد فإن عاد ونبت سقطت الدية ولا قصاص في الشعور لعدم إمكان المساواة

دية الأعور والأقطع

دية الأعور

- الأعور من يرى بعين واحدة فقط
- إن قُلعت عين الأعور الصحيحة
- ففيها الدية كاملة إن كانت الجناية خطأ أو شبه عمد أو عمدا واختار الدية
- فإن اختار الأعور القصاص إن كانت الجناية عمدا فعلى الجاني القصاص إن توفرت شروطه وعليه أيضا نصف الدية لأنه أذهب كل بصر الأعور فصار أعمى
- إن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه التي يبصر بها
- فلا قصاص على الأعور في هذه الحالة وعليه الدية كاملة وإن فعل ذلط خطأ فعليه نصف الدية

دية الأقطع

- الأقطع هو الذي له يد واحدة أو رجل واحدة
- إن قطع أحد يد الأقطع
- فعلى القاطع نصف الدية فقط بخلاف الأعور لأن العين الواحدة يحصل بها ما يحصل بالعينين بخلاف اليد الواحدة فلا يحصل بها ما يحصل بكلتا يديه

فرق فقهي

الشجاج

تعريف الشجاج

جمع شجة وهي اسم للجرح الذي يكون في الرأس والوجه فقط

مراتب الشجاج

- الموضحة
  - وهي التي توضح العظم ولو بقدر رأس الإبرة ولا يشترط وضوحه للناظر كما في الإقناع
  - فمن جرح غيره في وجهه أو رأسه حتى أوضح عظمه فعليه خمس من الإبل
- الهاشمة
  - وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره
  - فيها عشر من الإبل
- المنقِّلة
  - وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله من مكانه
  - فيها خمسة عشر بعيرا عشر من الإبل
- المأمومة
  - وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ
  - فيها ثلث الدية كالجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف
- الدامغة
  - وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها
  - فيها ثلث الدية

فيها الدية

- الحارصة
  - وهي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه فيخرج منها الدم ولا يسيل
- البازلة
  - هي التي تشق الجلد وتدميه فهي كالحارصة الا أنها يسيل منها الدم
- الباضعة
  - هي التي تشق اللحم
- المتلاحمة
  - هي التي تغوص في اللحم وتدخل فيه
- السمحاق
  - هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة

فيها حكومة

الحكومة

تعريفها

وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوّم وهي قد برئت فما نقص من القيمة بالجناية فللمجني عليه على جان كنسبته من الدية

طريقة حسابها

- يؤخذ الفارق بين قيمة العبد صحيحا وقيمته بعد برئه منها
  - فلو كان قيمته صحيحا 20 ومعيبا 19فالفارق بينهما 1
- ثم يقسم الفارق على قيمته صحيحا
  - ثم نقسم 1 ÷20 = 0.05
- ثم يضرب الناتج في مقدار ديته رجلا كان أو امرأة
  - ثم يضرب في الدية 0.05 * 100 = 5 من الإبل

العاقلة والقسامة

تعريف العاقلة وما ليس من العاقلة وما لا يعتبر في العاقلة ومقدارها

العاقلة	عاقلة الجاني	ما ليس من العاقلة	ما لا يعتبر في العاقلة	مقدار ما يتحمله كل واحد منهم
هي من غرم ثلث الدية أو أكثر بسبب جناية غيره	ذكور عصبته نسبا وولاءً فيدخل فيها الأبناء والآباء والإخوة وأبناء الإخوة والأعمام وأبناؤهم	الإخوة لأم والزوج وذوو الأرحام	لا يُعتبر في العاقلة كونهم وارثين في الحال بل عليهم العقل حتى لو حجبوا	يرجع إلى اجتهاد الحاكم

ترتيب العاقلة

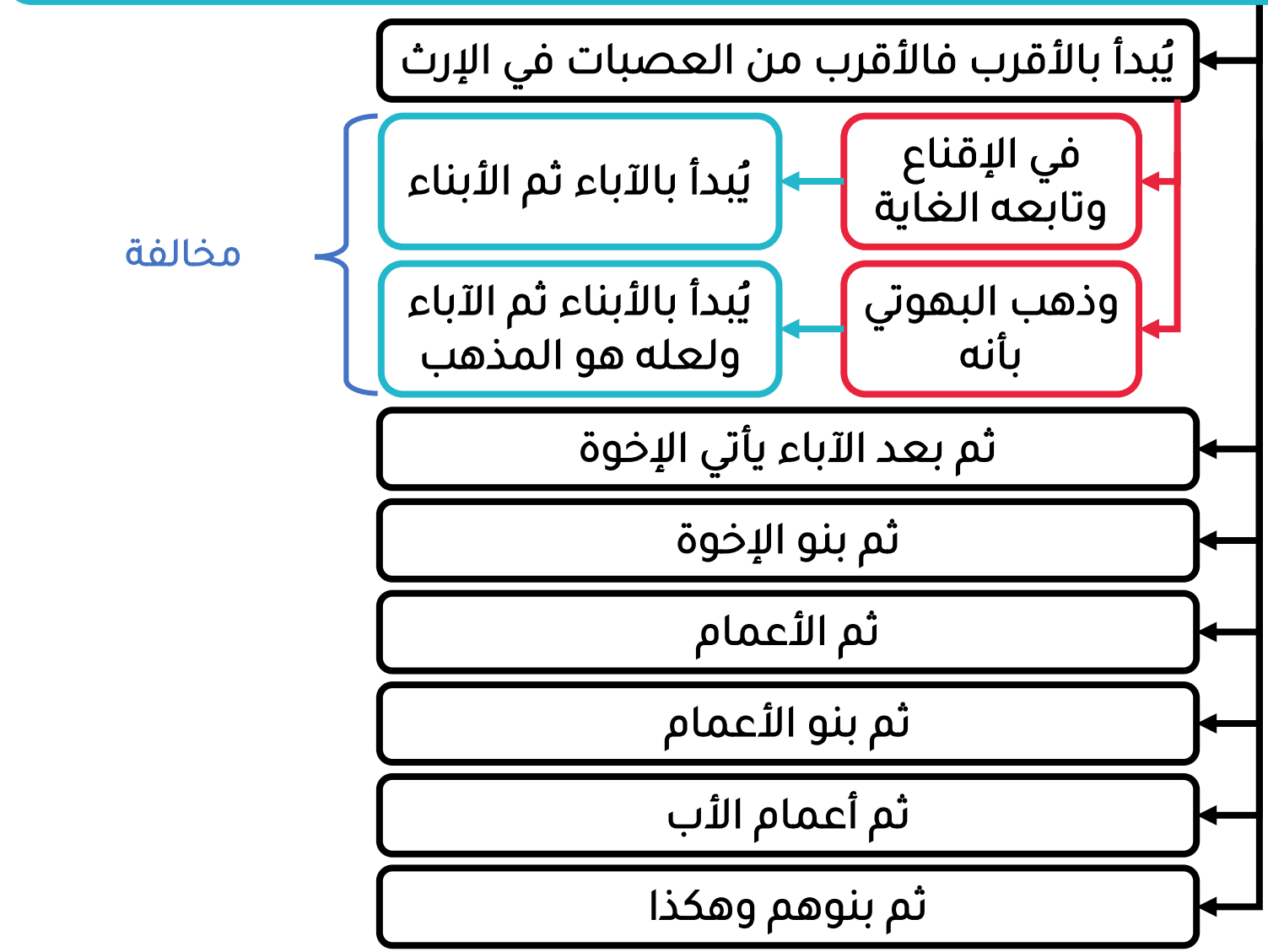

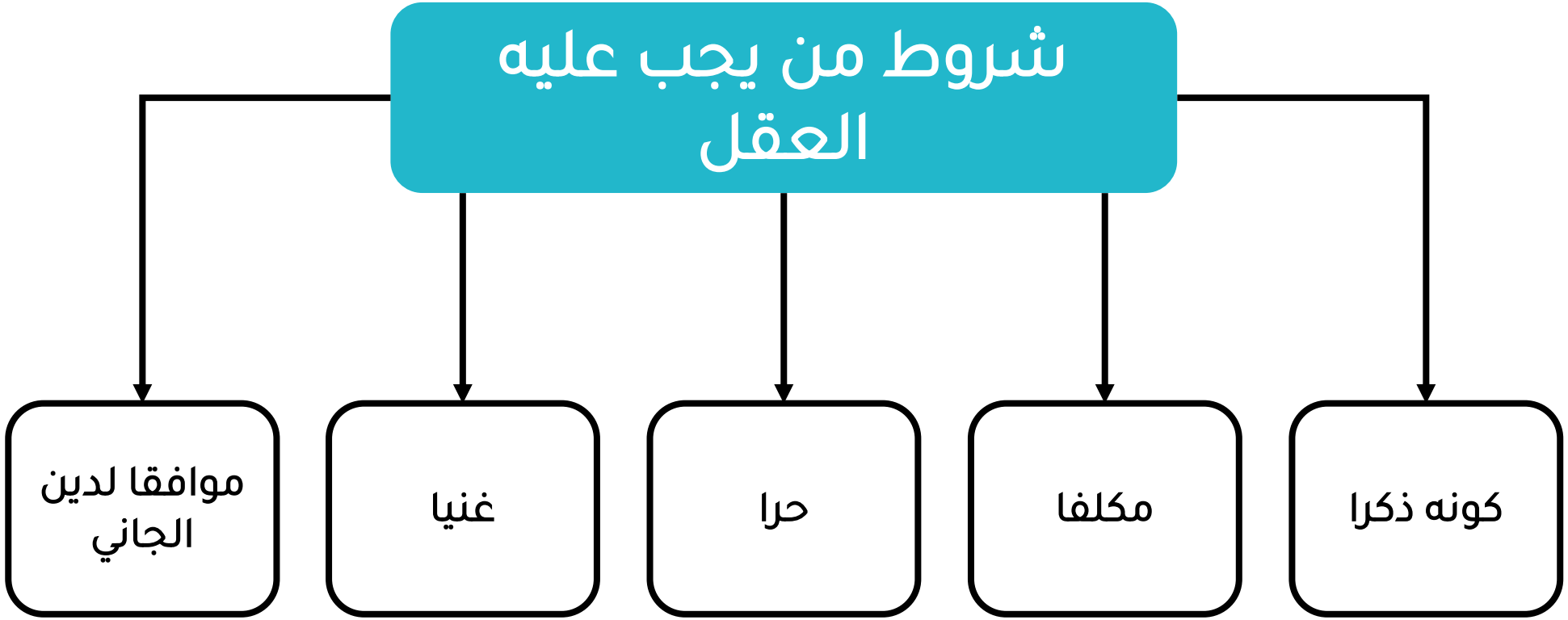
شروط من يجب عليه العقل
كونه ذكرا
مكلفا
حرا
غنيا
موافقا لدين الجاني

ما تتحمله العاقلة

تتحمل الخطأ وشبه العمد فقط ولا يتحمل القاتل في المذهب مع عاقلته شيئاً من الدية وإنما تجب عليه كفارة القتل

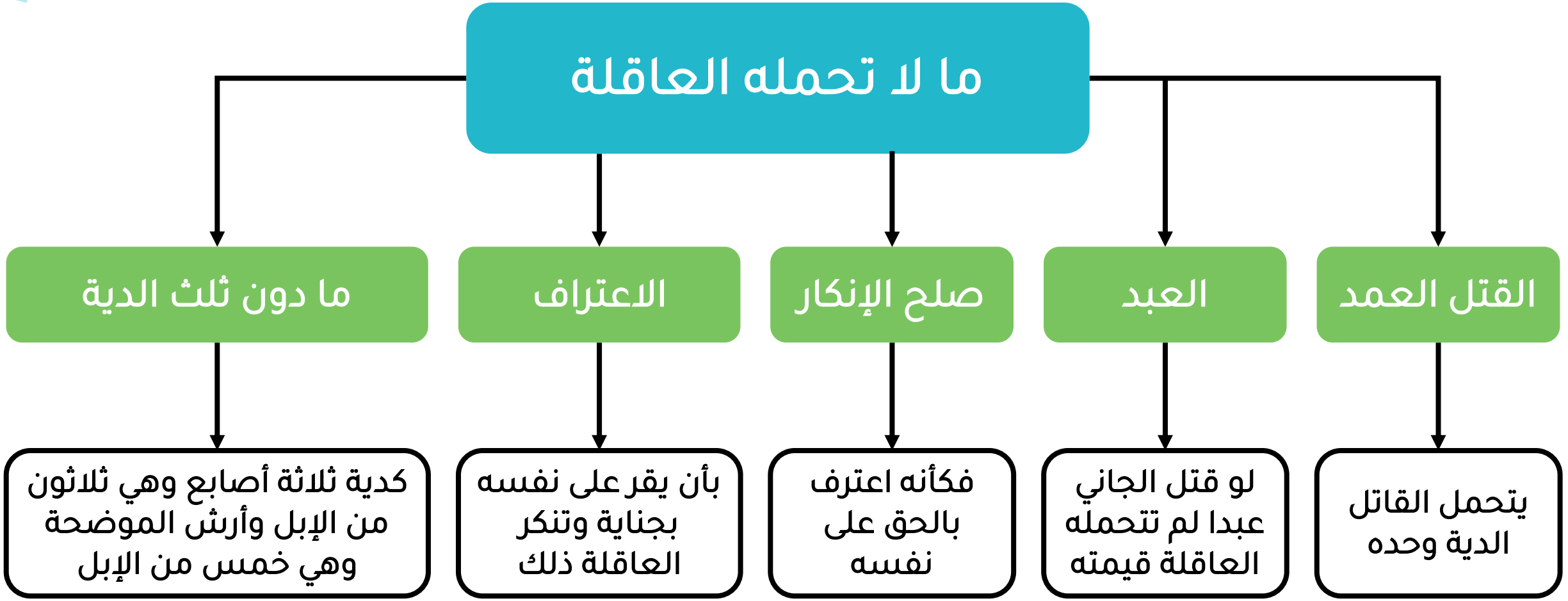
ما لا تحمله العاقلة
القتل العمد
العبد
صلح الإنكار
الاعتراف
ما دون ثلث الدية
يتحمل القاتل الدية وحده
لو قتل الجاني عبدا لم تتحمله العاقلة قيمته
فكأنه اعترف بالحق على نفسه
بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة ذلك
كدية ثلاثة أصابع وهي ثلاثون من الإبل وأرش الموضحة وهي خمس من الإبل

حكم من لا عاقلة له أو له وعجزت
إن كان مسلما
إن كان كافرا
في بيت المال حالا
في ماله حالا

كفارة القتل

موجب الكفارة
قتل النفس المحرَّمة الخطأ أو شبه العمد سواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره فعلى كل واحد كفارة
خرج بذلك النفس المباحة
كالمقتول قصاصا أو حدا وكذا الباغي والصائل فلا كفارة في ذلك
وخرج بذلك القتل العمد وقطع الأطراف
تعدد الكفارة
تتعدد الكفارة بتعدد القتل ولا تتداخل
خصال الكفارة
عتق رقبة
فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين
فإن عجز عن الصيام بقيت الكفارة في ذمته حتى يقدر عليها
ولا إطعام فيها
كفارة العبد
يكفر بالصيام لأنه لا مال له

القسامة

تعريفها

أيمان مكررة وهي خمسون يمينا في دعوى قتل معصوم سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ

صورتها

أن يدخل شخص في حي من الأحياء فيُقتل فيه فيقوم ورثته باتهام شخص معين فيؤمرون أن يحلفوا خمسين يمينا فإن فعلوا استحقوا دم من عينوه قصاصا أو دية وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبريء وهذا على خلاف الأصل والقياس حيث جعلت اليمين للمدعي

متى يحكم باليمين ؟

مع عدم البينة

الدليل

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية

شروط صحة القسامة

- اللوث وهي العداوة الظاهرة وُجد معها أثر قتل أو لا ولو كانت مع سيد مقتول
- تكليف قاتل لتصح الدعوى
- إمكان القتل منه فلا تصح من نحو رَمِن
- وصف القتل في الدعوى
  - كأن يقول جرحه بسيف أو خنقه فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به
- طلب جميع الورثة
- اتفاقهم على الدعوى
  - فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضا إذ الساكت لا ينسب اليه حكم
- اتفاقهم على القتل
  - فإن أنكر بعضهم فلا قسامة
- اتفاقهم على عين قاتل نصا
  - فلو قال بعضهم زيد وبعضهم عمرو فلا قسامة
- كون فيهم ذكور مكلفون
  - ولا يقدح غيبة بعضهم ولا عدم تكليفه ولا نكوله
- كون الدعوى على واحد معين
  - فلو قالوا قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة

صفة القسامة

- من يبدأ بيمينه
  - ذكور عصبة القتيل الوارثين
- عدد الأيمان وكيفية قسمتها
  - يحلفون خمسين يمينا كلٌ بقدر إرثه فإن لم يكن الا وارث واحد حلف خمسين يمينا
  - وإن كان الورثة زوجا وابنا يحلف الزوج ربع الأيمان ويحلف الابن ثلاثة أرباعها
  - ويجبر الكسر ففي زوج وابن الزوج ربع الخمسين وهي ثلاث عشرة يمينا بعد جبر الكسر وللابن ثلاثة أرباع الخمسين وهي ثمان وثلاثون يمينا بعد جبر الكسر
- تتمة
  - متى حلف الذكور الوارثون فالحق الواجب بالقتل لجميع الورثة ذكورا ونساء لأنه حق ثبت للميت فصار لجميع ورثته كالدين
- نكول الورثة أو كونهم نساء
  - النساء لا يحلفن لأنه لا مدخل للنساء في الدماء من قصاص أو حد فلو قتلت امرأة أخرى في عرس مثلا وشهد على ذلك امرتان أو أربع أو أكثر لم يثبت القصاص
  - إذا نكل العصبة الذكور عن الأيمان أو كان الكل نساء
    - حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبريء فإن لم يحلف فعليه الدية ولا قصاص

الحدود

تعريف الحدود والجنايات الموجبة للحد

الحد

- لغةً: جمع حد وهو المنع
- شرعاً: عقوبة مقدرة من الشارع في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها

الجنايات الموجبة للحد عند الحنابلة

- الزنا
- القذف
- السرقة
- قطع الطريق
- شرب الخمر

شروط من يجب عليه الحد

كونه مكلفا

أي بالغا عاقلا

كونه ملتزما

أي ملتزما بأحكام الإسلام فيدخل المسلم والذمي ، ويستثنى الذمي من حد شرب الخمر فلا يقام عليه لاعتقاده حلها

وأما المستأمن والمعاهد

فتقام عليهما الحدود التي فيها حق لآدمي كحد السرقة والقذف بخلاف ما كان حدا لله تعالى كالزنا بغير مسلمة فلا يقام عليهما الحد

تحرير مهم

كونه عالما بالتحريم

أي بتحريم الجنايات الخمس الموجبة للحد كالزنا فلا حد على جاهل بالتحريم إذا كان مثله يجهله وكذا لو جهل تحريم المرأة التي وطئها

أما لو علم التحريم وجهل العقوبة المترتبة عليها فإنه يقام عليه الحد كما لو علم السارق تحريم السرقة وجهل أنها توجب قطع اليد

المخوّل بإقامة الحدود

يجب على الإمام أو نائبه أن يقيم هذه الحدود

فإن أقامها غيرهما لم يضمن فيما حده الإتلاف كالرجم لأنه غير معصوم لكنه يعزر لافتياته على الإمام

لا يجوز للإمام إقامة الحد بعلمه بل لابد من البينة

صفة إقامة حد الجلد

أيمان مكفرة

- يُضرب قائما بسوط
- وصفة السوط أن يكون لا خَلَق أي قديم لا يؤلم ولا جديد يجرح المضروب كما نص عليه الإمام وذكر في الكشاف أن السوط يكون من غير الجلد وجزم به في الغاية أي يكون من الشجر كما أشار إليه الخلوتي
- ويكون عليه قميص أو قميصان وهو ما نسميه الآن ثوبا والحكم هنا مبهم
- ويشترط أن يكون ما يلبس من ثياب الشتاء التي لا يشعر المحدود معها بألم الجلد
- ولا يرفع الضارب يده ولا يمدها حتى يبدو إبطه لأن ذلك مبالغة في الضرب والحكم هنا مبهم
- ويسن تفريق الضرب على الأعضاء فلا يكرره على عضو واحد ليأخذ كل عضو منه حظه ولئلا يشق الجلد أو يؤدي إلى قتل المجلود
- ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل الذي يموت منه الإنسان بسرعة كالخصيتين والقلب

المرأة

- مثل الرجل الا أنها تضرب جالسة
- وتُشد عليها ثيابها لئلا تنكشف وتُمسك يداها
- وفي الإقناع تُضرب المرأة في الظهر وما قارب الظهر

مسائل تتعلق بالحدود

من مات وعليه حد

سقط الحد عنه لفوات المحل

لو أتى الإنسان ما يوجب حدا

فإنه يسن له أن يستر على نفسه على المذهب ولا يسن أن يعترف ويقر به عند الحاكم

شروط الجلد

- أن ينوي الذي يقيم الحد وهو الإمام أو نائبه كون الجلد لله تعالى وللغرض الذي وضعه الله تعالى له وهو الزجر فلا يُقصد به التشفي والا أثم ولم يُعِد الضرب
- التأليم فلا بد منه في الحد والتعزير
- لا تشترط الموالاة في الجلد بل يجوز تفريقه في الوقت

حد الزنا

- تعريف الزنا
  - هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر
- حد الزاني المُحصن
  - أن يُرجم بالحجارة وغيرها حتى الموت
  - ولا يُحفر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لما رجمهم
  - ولا يُجمع له بين الجلد والرجم
- المحصن الذي يُرجم إذا زنى
  - هو من وطيء زوجته لا سرِّيته بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد ولو كتابية في قبلها ولو في حيض أو صوم أو إحرام وهما أي الزوجان مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين
- شروط المحصن
  - أن يطأ زوجته في قبلها مع تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها
  - أن يكون ذلك بنكاح صحيح
  - أن يكون الزوجان مكلفين
  - أن يكونا حرين
  - أن تتوفر هذه الشروط في كليهما حال الوطء في العقد الصحيح بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة
    - فإن اختل شرط منها ولو في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما فلو تزوج بنت تسع فإن العقد صحيح لكنه لا يصير به محصنا لأنها غير مكلفة

تابع حد الزنا

- حد الزاني غير المحصن
  - جلد مئة وتغريب عام فيُبعد عن البلد الذي هو فيها ولا يحبس في البلد التي نفي اليها لعدم وروده
  - وذكر في الإقناع في التغريب الى مسافة قصر في بلد معين وإن رأى الإمام التغريب الى فوق مسافة قصر فعل
  - والمرأة تغرب مسافة قصر فأكثر إذا كان معها محرم فإن تعذر فوحدها مسافة قصر
- حد الزاني الرقيق
  - خمسين ولا يغرّب
- حد الزاني المبعض
  - بحسابه فيهما فمن كان نصفه حر ونصفه عبد فإنه يجلد خمسا وسبعين ويغرب نصف عام
- شروط حد الزنا
  - تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا ذكرا كان أو أنثى ويشترط أن يكون الموطوء آدميا حيا فلو وطيء بهيمة أو ميتا عُزر ولم يحد
    - وقال البهوتي ولا حد على من غيبه بحائل
  - انتفاء الشبهة
    - فيشترط أن تكون المرأة محرمة على الواطئ حراما محضا لا تخالطه أدنى شبهة حل
    - ومن أمثلة ما فيه شبهة الوطء في النكاح المختلف فيه كنكاح المتعة والمحلل
  - ثبوته إما بشهادة أو إقرار

شروط الشهادة على الزنا

- كون الشهود أربعة
- كونهم رجالا
- كونهم عدولا ظاهرا وباطنا
- كون شهادتهم في مجلس واحد يجلس فيه القاضي
  - كما لو جاء اثنان الساعة الثامنة ثم جاء آخران على الساعة التاسعة ما دام القاضي لم يقم من مجلسه والا كانوا قذفة وجلدوا جميعا
- أن يشهد الأربعة بزنا واحد
- أن يصفوا ذلك الزنا الذي وقع ومع وصفهم أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها

شروط ثبوت الزنا بإقرار الزاني المكلف المختار ولو قنا

- أن يقر أربع مرات ولو في أكثر من مجلس كأن يقر في أيام مختلفة فيصح بخلاف الشهادة
- أن يذكر حقيقة الوطء لئلا يظن ما ليس بزنا
- الا يرجع عن الإقرار حتى يتم الحد فلو رجع عن إقراره خلال تنفيذ الحد وجب إيقاف الحد بخلاف الشهادة في الحدود
- يجوز للقاضي أن يلقن من أقر بالحد الرجوع ، أما في القصاص وحقوق الآدميين فلا يجوز للقاضي أن يلقّن الخصم حجته

فرق فقهي

فرق فقهي

حد القذف

تعريف القذف
لغةً
الرمي
اصطلاحا
الرمي بالزنا او لواط أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة
حكم القذف
محرم إجماعا وهو من كبائر الذنوب
شروط وجوب حد القذف
مطالبة المقذوف والا يرجع عن المطالبة حتى يقام الحد
الا يأتي القاذف ببينة وهي أربعة رجال بما قذف به
الا يصدقه المقذوف فإن صدقه لم يحد
الا يلاعن القاذف المقذوفة فيما لو كان بين الزوجين فإذا لاعن الزوج سقط عنه الحد
أن يقذفه بما يمكن حصول الزنا أو اللواط من المقذوف فإن كان ممن لا يمكن فلا يحد
حد القاذف المكلف الحر المختار
ثمانون جلدة
ولو كان أخرس بإشارة مفهومة ولو كان المقذوف ذات محرم أو مجبوبا أو خصيا أو كانت المقذوفة رتقاء
حد القاذف الرقيق
أربعون نصف الثمانين
حد القاذف المبعض
بحسابه

شروط المحصن الذي يحد قاذفه

- كونه حرا
- كونه مسلما
- كونه عاقلا
- كونه عفيفا عن الزنا ولو في الظاهر ولو تائبا عن الزنا
- كون مثله يطأ أو يوطأ
  - ولا يشترط بلوغه ليكون محصنا

شروط ثبوت القذف

- شهادة رجلين يأتي بهما المقذوف
- إقرار القاذف مرة

التعزير

تعريفه

لغة: المنع

اصطلاحا: التأديب فيجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

هل تشترط المطالبة لإقامة التعزير ؟

لا تشترط على المذهب كما في المنتهى والإقناع واستثنى الإقناع صورة وهي ما لو شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة الوالد لإمكان الأب أن يؤدبه بنفسه ولم يستثني المنتهى والتنقيح هذه الصورة والمذهب ما في المنتهى

مخالفة

ما يكون عليه التعزير

- على فعل المحرمات كالقذف بغير الزنا والمباشرة دون الفرج والخلوة بامرأة أجنبية والجناية التي لا قود فيها والصفعة واللعن والسب والشتم
- وكما يكون التعزير على فعل المحرمات يكون على ترك الواجبات

تابع التعزير

ما يجوز التعزير به

- الجلد ولا يزاد على عشر جلدات في المذهب
- الحبس
- الصفع
- التوبيخ
- العزل عن الولاية
- تسويد الوجه
- المناداة عليه بذنبه بين الناس
- النيل من عرضه كأن يقال يا ظالم
- إقامته من المجلس

ما يحرم التعزير به

- حلق اللحية
- قطع الطرف
- الجرح
- أخذ المال
- خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية الذي يرى جواز التعزير بالمال
- إتلاف المال

حد المسكر

تعريفه وحكمه والمستثنى منه

تعريفه

المسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك

حكمه

يحرم شربه مطلقا سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما

ويُلحق بالشرب الإحتقان به والاحتقان في المذهب يكون في الدبر أو في الدم

المستثنى منه

يجوز شربه لدفع اللقمة التي غص بها ولم يجد غيره لكن يقدم عليه البول في دفعها

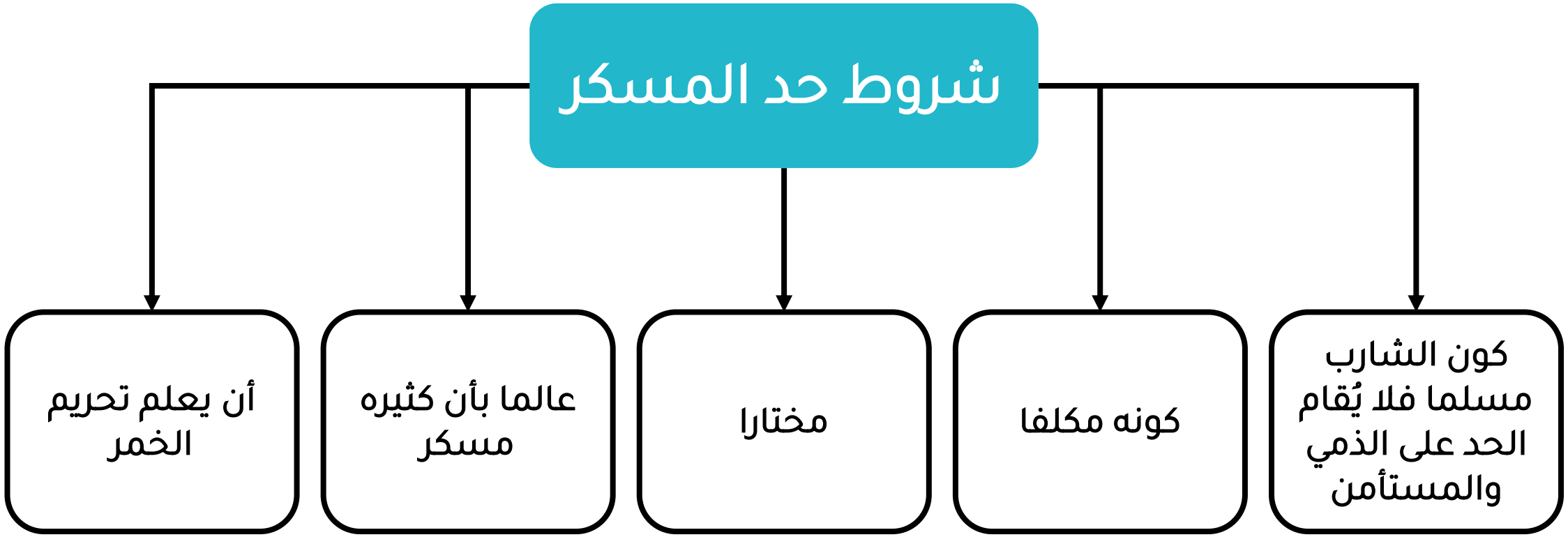
شروط حد المسكر
كون الشارب مسلما فلا يُقام الحد على الذمي والمستأمن
كونه مكلفا
مختارا
عالما بأن كثيره مسكر
أن يعلم تحريم الخمر

مقدار حد المسكر

المذهب أن الحد ثمانون جلدة

لأن عليا رضي الله عنه لما جلد الوليد بن عقبة أربعين قال جلد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكل سنّة. وهذا أحبّ إليّ رواه مسلم

والرواية الثانية أربعون

شروط ثبوت الحد

- إقراره مرة واحدة وأن يستمر على إقراره حتى يُقام عليه الحد
- شهادة عدلين

ما يحرم من العصير والنبيذ

يحرم العصير سواء كان من عنب أو رمان أو برتقال أو تفاح أو غير ذلك إذا غلا ولو لم يسكر

والمراد بالغليان تحركه في وعائه واضطرابه فليس المراد غليانه على الماء بل إذا ظهر الزيد فوقه حرُم

ويحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ويجب رميه ولو لم يسكر وهي من المفردات وقيب لا يحرم كما في الإنصاف

دليل التحريم حديث ابن عباس رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ رواه مسلم

القطع في السرقة

تعريف السرقة

لغةً

الأخذ خفية

اصطلاحاً

أخذ مال معصوم خفية

فخرج بذلك ما كان علنا كالغصب والاختطاف

شروط قطع السارق ثمانية

- الشرط الأول السرقة
- الشرط الثاني كون السارق
  - مكلفا
  - مختارا
  - عالما بالمسروق حال السرقة وأنه يبلغ نصابا
  - عالما بأن المسروق محرم عليه
- الشرط الثالث كون المسروق
  - مالا وهو ما كان فيه منفعة مباحة مطلقا من غير حاجة ولا ضرورة
  - كونه محترما وهو الذي تباح عينه ونفعه
  - كونه يُسرق من مالكه أي مالك المال أو نائبه
- الشرط الرابع كون المسروق يبلغ نصاباً
  - والنصاب ثلاثة دراهم فضة وهي تسعة جرامات وهي تقريبا 14 ريال
  - أو ربع مثقال ذهبا
  - أو يكون المسروق متاعا قيمته أحد النصابين المتقدمين

تابع شروط قطع السارق

الشرط الخامس إخراج المسروق من حرز مثله سواء أخرجه بنفسه أو بغيره

- الحرز هو المكان الذي يُحفظ فيه المال في العادة والعرف

الشرط السادس انتفاء الشبهة

- والشبهة هنا كما قال الشيخ ابن عثيمين كل ما يمكن أن يكون عذرا للسارق في الأخذ
- والمشهور من المذهب أنه لا يُقطع
  - من سرق من عمودي نسبه
  - إذا سرق الزوج من زوجته أو العكس
  - إذا سرق شخص من مال له فيه شركة أو نصيب
  - إذا سرق حر مسلم من بيت المال

الشرط السابع ثبوت السرقة

- بشهادة عدلين ويشترط أن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره
- أو بإقرار السارق مرتين وأن يستمر على الإقرار حتى يحد وأن يصف السرقة لئلا يظن ما ليس بسرقة أنه سرقة

الشرط الثامن أن يطالب المسروق منه أو وكيله أو وليه بالمال المسروق

حد السرقة وصفته

تُقطع يد السارق اليمنى من مفصل كفه بالسكين ثم تُحسم وجوبا بوضعها في زيت مغلي

ثم إن عاد الى السرقة قُطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه ويترك عقبه ليمشي عليه ثم تحسم القدم وجوبا

ثم إن عاد الى السرقة بعد ذلك حرُم قطعه وحُبِس حتى يتوب

من كانت يده اليمنى ورجله اليسرى ذاهبتين لم يُقطع لتعطيل منفعة الجنس

ما يُغرَّم به السارق مرتين

- الثمر
  - فمن أخذه من رؤوس النخل والشجر ولو كان محوطا بجدار وعليه ناظر وحارس لم يُقطع لكنه يغرم قيمته مرتين
    - أما إذا أُحرز الثمر بأن قُطع من رؤوس النخل والشجر ووضع في الجرين فإن سارقه يُقطع
- الماشية إذا سُرقت من المرعى حال كونها غير محرزة فإن سارقها يغرم مرتين ولا يقطع
  - أما لو كانت في الحظائر أو في المرعى مع وجود الراعي ونظره اليها غالبا فإنها إذن محرزة ويقطع سارقها
- جمَّار النخل ويسمى شحم النخل أو الجذب وهو موجود في رأ كل نخلة فإن أُزيل عنها ماتت
- الطلع ويُلحق بجمار النخل فمن سرقه غرم قيمته مرتين
- ما عدا هذه الأربعة السابقة لو سُرق من غير حرز ضُمن بمثله إن كان مثليا والا فقيمته مرة واحدة

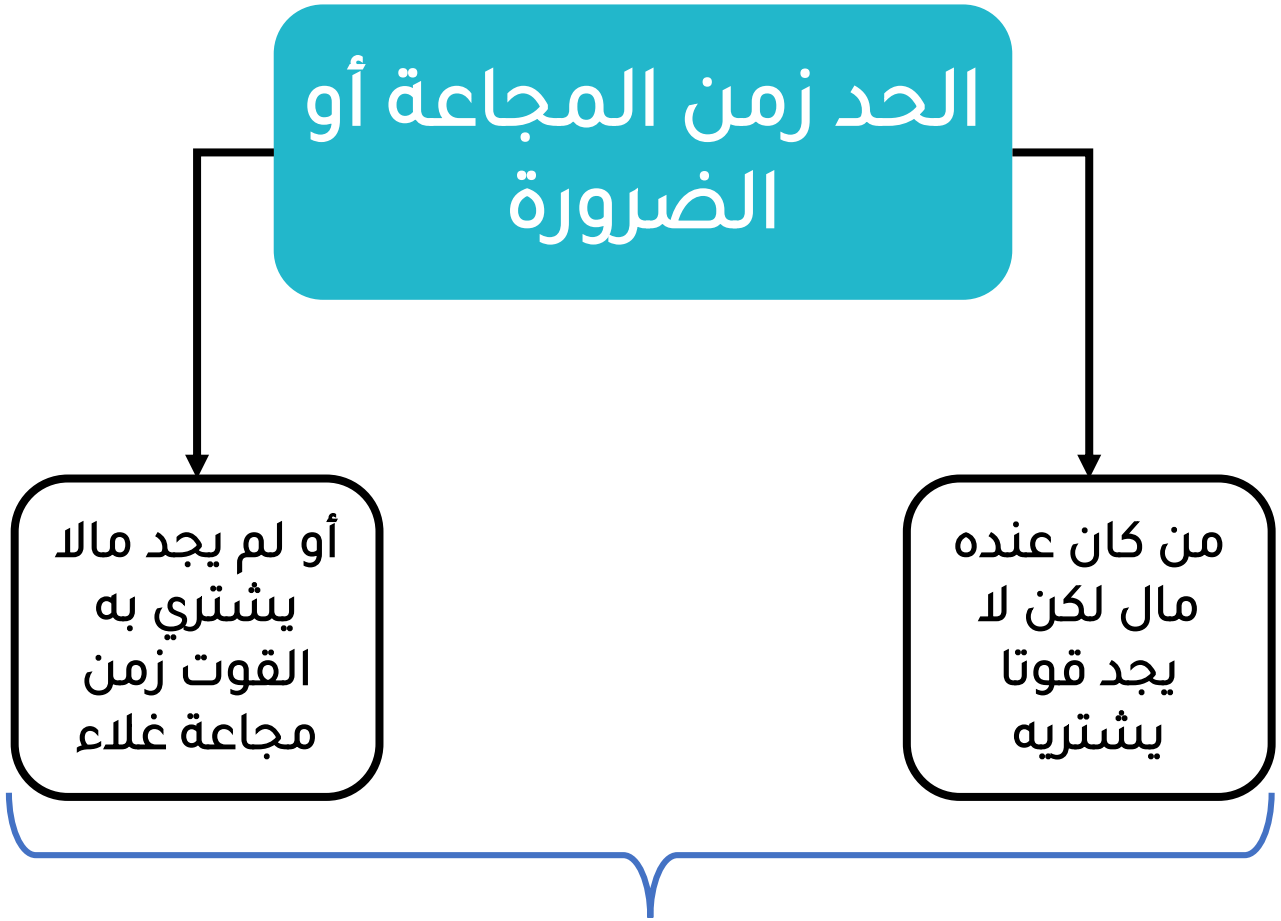
الحد زمن المجاعة أو الضرورة
من كان عنده مال لكن لا يجد قوتا يشتريه
أو لم يجد مالا يشتري به القوت زمن مجاعة غلاء
لم يُقطع بسرقة وفيه تعطيل لحد من حدود الله لكن لحالة معينة

حد قطاع الطريق وفي البغاة

تعريف قطاع الطريق وأحوال قطع الطريق

قطاع الطريق

هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو فيغصبونه م أموالهم المحترمة مجاهرة

أحوال قطع الطريق

- من قتل مكافئا وهو من يُقاد به لو قتله أو غير مكافئ كقاتل ولده وأخذ مالا يبلغ نصاب السرقة
  - فإنه يقتل وجوبا حداً لا قصاصا فلا أثر لعفو ولي الدم
  - وصلب قاتل المكافئ فقط وجوبا حتى يشتهر ليرتدع غيره ثم يُنزّل ويغسّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولم يذكروا مدة بقائه في الصلب
- من قتل فقط ولم يأخذ المال
  - فإنه يُقتل حتما أي وجوبا ولا يصلب
- من أخذ مالا يبلغ نصاب السرقة ولم يقتل
  - فتُقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وجوبا ويُحسما بغمسهما في زيت مغلي ثم يُخلى سبيله
  - الترتيب واجب في القطع فتُقطع اليد ثم الرجل حدا لا قصاصا في مقام واحد فلا يُترك حتى تبرأ يده بل تُقطع الرجل بعدها مباشرة بخلاف من سرق مرتين فإنه تقطع يده ثم تترك حتى تبرأ ثم تقطع رجله

فرق فقهي

- من أخاف السبيل فقط أي أخاف الناس بسلاحه ولم يأخذ مالا ولم يقتل
  - فإنه يُنفى ويبعد عن البلد ويشرد أي يُطرد عن البلد حتى تظهر توبته فلا يترك يأوي الى بلد كما أوى الى بلد طرد منها

شروط وجوب الحد على قطاع الطريق

- ثبوت ذلك ببينة أو إقرار مرتين كالسرقة
- أن يكونوا قد سرقوا من حرز والحرز هنا أن يأخذه من مستحقه وهو بالقافلة
  - بخلاف من أخذ المال من منفرد عنها أو رآه مطروحا في الأرض فأخذه فلا يكون محاربا
- بلوغ المال المأخوذ نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهبا

أثر التوبة في إسقاط الحدود

توبة قاطع الطريق

- قبل القدرة عليه
  - حق الله تعالى ← يسقط الصلب وقطع اليد والرجل والنفي وتحتم القتل وكذا حد الزنا والسرقة والشرب
  - حق الآدمي ← لا يسقط سواء كان قصاصا في النفس أو فيما دون النفس أو إتلافا أو غير ذلك إن طالب به صاحبه بخلاف حق الله
    - فرق فقهي
- بعد القدرة عليه ← لا يسقط عنه شيء

توبة غيره ممن وجب عليه حد

- قبل ثبوته عند الحاكم فإنه يسقط
- أما لو كان الحد حقا للآدمي كحد القذف فإنه لا يسقط بالتوبة فإذا مات سقط عنه لفوات المحل
- لا يسقط عنه حد تاب منه بعد ثبوته عليه ولو طال الزمن ما دام حيا فإذا مات سقط عنه

دفع الصائل

متى يجب دفع الصائل

- إن أُريد ماله ولو قل
- أو أُريد نفسه بقتل أو زنا
- أو أُريد حرمته
  - وحريم الرجل نساؤه كأمه وأخته وزوجته

كيفية دفع الصائل

- يبدأ بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به
- فيبدأ بالكلام ثم بالفعل إلى أن ينتهي الى القتل
- فإن لم يندفع الا بالقتل أبيح قتله ولا ضمان عليه وإن قُتل المصول عليه فهو شهيد

حكم دفع الصائل

- عن نفسه وغيره
  - في غير الفتنة
    - يجب الدفع عن النفس ولا يجب الدفع عن المال
  - في الفتنة
    - لا يجب الدفع عن النفس بل يباح
- عن حرمته
  - يجب عليه الدفع عن حرمته

أحكام البغاة

تعريف البغاة

جمع باغ من البغي أي الجور والظلم والعدول عن الحق

المراد بالبغاة

الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه الذين يريدون خلعه

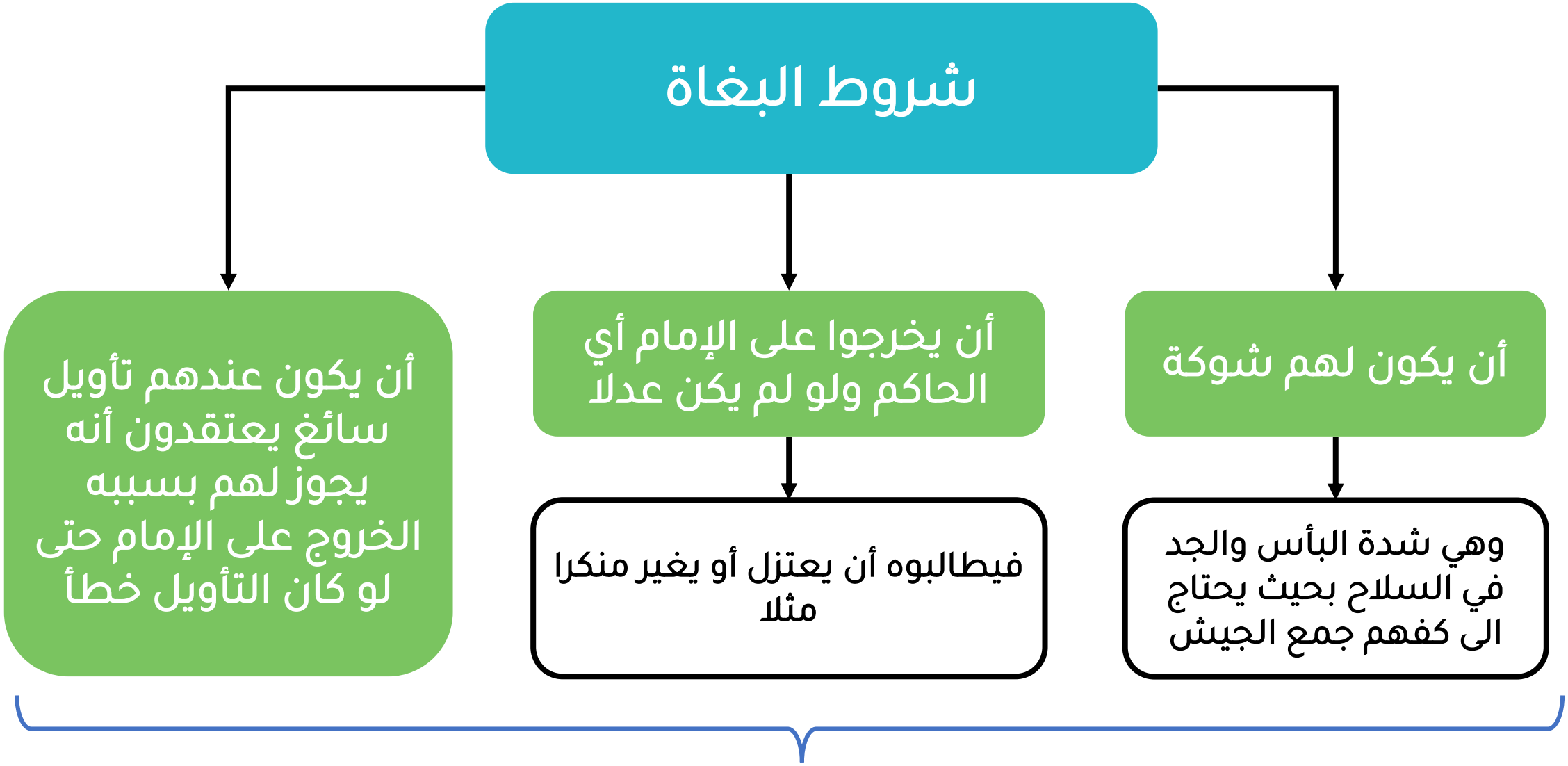

في المذهب إذا اختل شرط من هذه الشروط فإنهم يكونون قطاع طريق

هل يجوز الخروج على الحاكم لخلعه مع التأويل؟

يحرم ذلك ولو كان عندهم تأويل سائغ سواء كن صوابا أو خطأ بالأولى

ومن لحظ على إمامه منكرا أو حقا مسلوبا فليتجه للحاكم مباشرة لنصحه أو لمن هو قريب من الحاكم

تعامل الإمام مع البغاة

لا يجوز للإمام أن يقاتلهم مباشرة بل يلزمه أن يراسلهم مباشرة لأنه طريق الى الصلح

يجب عليه أن يكشف ما يذكرونه من شبه كأن يكونوا متأولين تأويلا خاطئا فيرسل اليهم العلماء ليبينوا لهم خطأهم

وقد أرسل علي رضي الله عنه ابن عباس الى الخوارج فناقشهم ورجع معه أربعة آلاف

وكذا لو ذكروا منكرا وجب عليه أن يزيله أو ذكروا مظلمة في حق معين وجب عليه أن يرد لهم ما ظلموا فيه ولا يجوز له قتالهم قبل ذلك الا أن يخاف شرهم

وفي الإقناع فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال فإن فاؤوا الى الطاعة تركهم والا لزمه قتالهم إن كان قادرا أما غير القادر فإنه يؤخر القتال إلى أن يقدر ويجب على الرعية معونته على قتالهم

مسألة لو ترك الإمام الواجبَ فقاتلهم قبل كشف الشبهة وإزالة المنكر ورد المظالم هل يجب على الرعية معونته؟

الشيخ ابن عثيمين توقف في هذه المسألة

والذي ينبغي التنبيه عليه الا يتدخل عموم الناس في مثل هذه الأمور العظيمة التي تجر الويلات على المسلمين

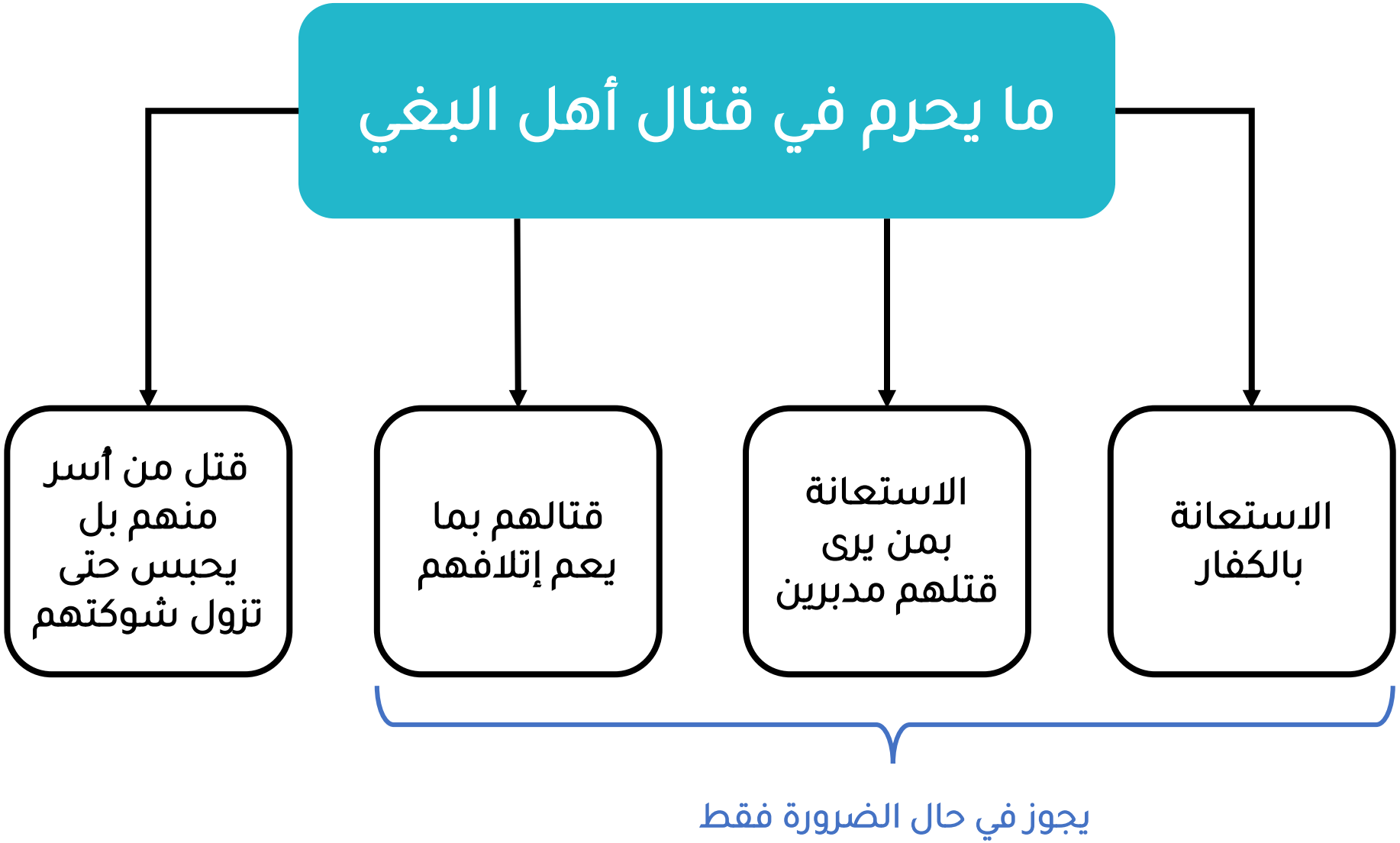
ما يحرم في قتال أهل البغي
الاستعانة بالكفار
الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين
قتالهم بما يعم إتلافهم
قتل من أُسر منهم بل يحبس حتى تزول شوكتهم
يجوز في حال الضرورة فقط

في المرتد

تعريف الردة وما تثبت به

المرتد

لغةً: الراجع

شرعاً: من كفر طوعا ولو هازلا بنطق او اعتقاد او فعل او شك بعد إسلامه

ما تثبت به الردة

- شهادة رجلين
- أو الإقرار

ما تحصل به الردة

- من ادعى النبوة
  - أو صدّق من ادعاها فقد كفر لأنه مكذب لله تعالى
- أو سب الله
  - من سب الله أو تنقصه فقد كفر
- أو سب رسوله
  - أو تنقصه فقد كفر
- أو جحده
  - أي جحد كون الله ربا
- أو جحد صفة من صفاته
  - من جحد صفة من صفات الله اتفق العلماء على إثباتها أو صفة ذاتية لازمة كالعلم والحياة
    - فإنه يكفر
  - أما الصفات الفعلية فذكر الشيخ اللبدي أنه لا يكفر وقال بأن الحنابلة لم يكفروا المعتزلة مع اشتهارهم بنفي الصفات
  - من أثبت الصفات وأولها كالأشاعرة فلا يكفر وهو رأي الشيخ ابن عثيمين
- أو جحد كتابا
  - من الكتب التي أنزلها الله
- أو جحد رسولا
  - من رسله المجمع عليهم
- أو جحد ملكا
- أو جحد إحدى العبادات الخمس
- أو جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه
  - ما أجمع عليه إجماعا قطعيا لا ما أجمع عليه إجماعا سكوتيا أو ظنيا لأن فيه شبهة

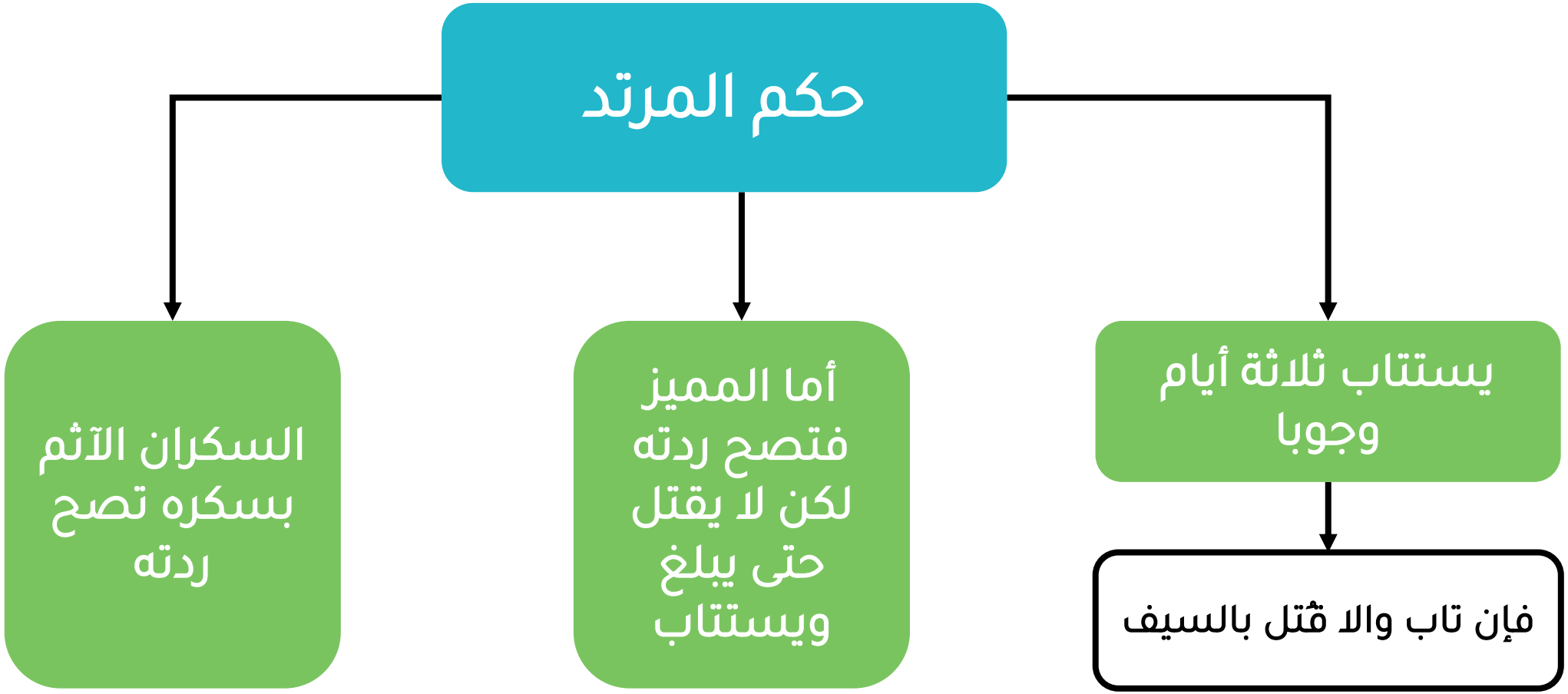
حكم المرتد
يستتاب ثلاثة أيام وجوبا
فإن تاب والا قُتل بالسيف
أما المميز فتصح ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب
السكران الآثم بسكره تصح ردته

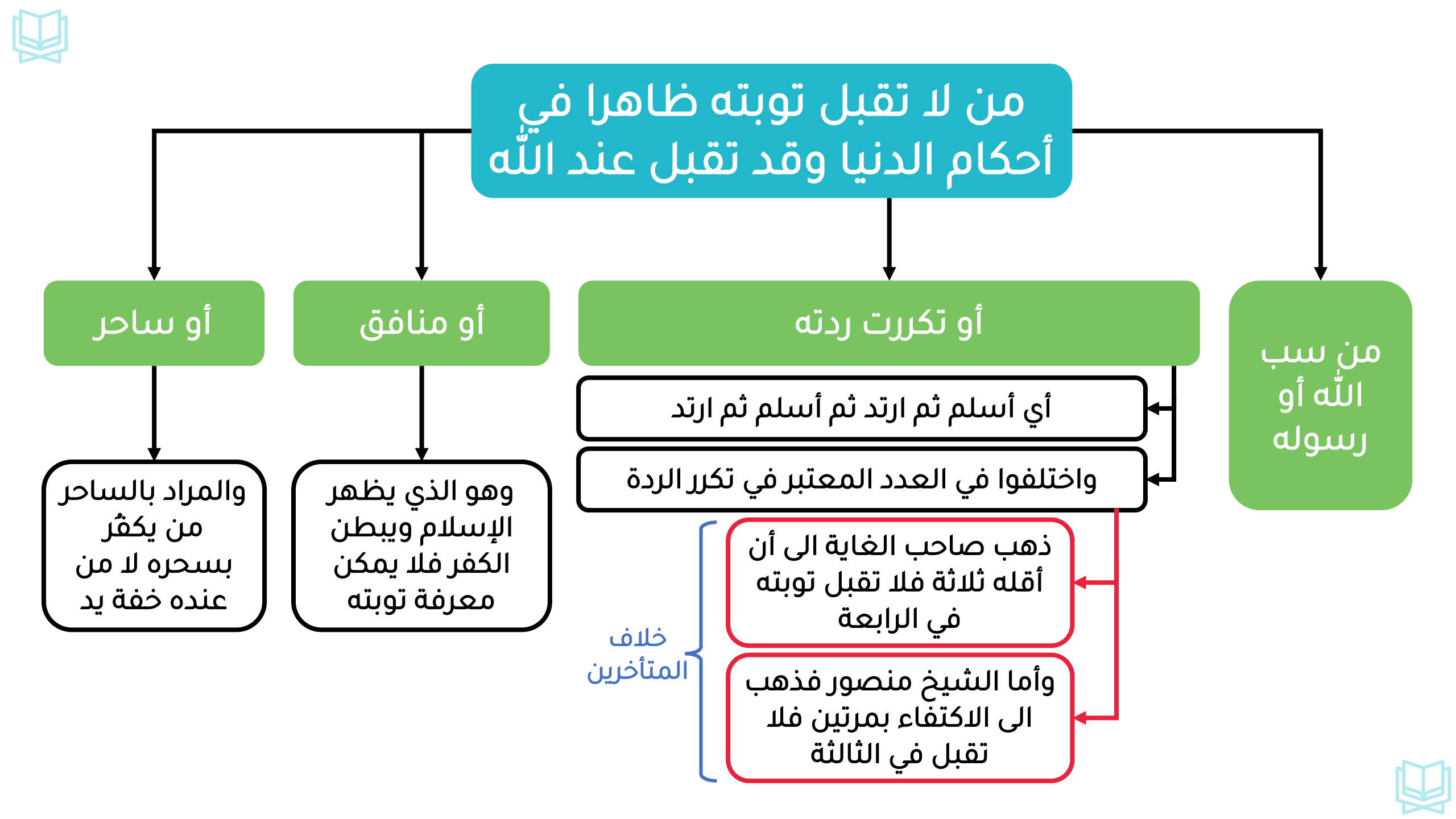
من لا تقبل توبته ظاهرا في أحكام الدنيا وقد تقبل عند الله
من سب الله أو رسوله
أو تكررت ردته
أي أسلم ثم ارتد ثم أسلم ثم ارتد
واختلفوا في العدد المعتبر في تكرر الردة
ذهب صاحب الغاية الى أن أقله ثلاثة فلا تقبل توبته في الرابعة
وأما الشيخ منصور فذهب الى الاكتفاء بمرتين فلا تقبل في الثالثة
خلاف المتأخرين
أو منافق
وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر فلا يمكن معرفة توبته
أو ساحر
والمراد بالساحر من يكفُر بسحره لا من عنده خفة يد

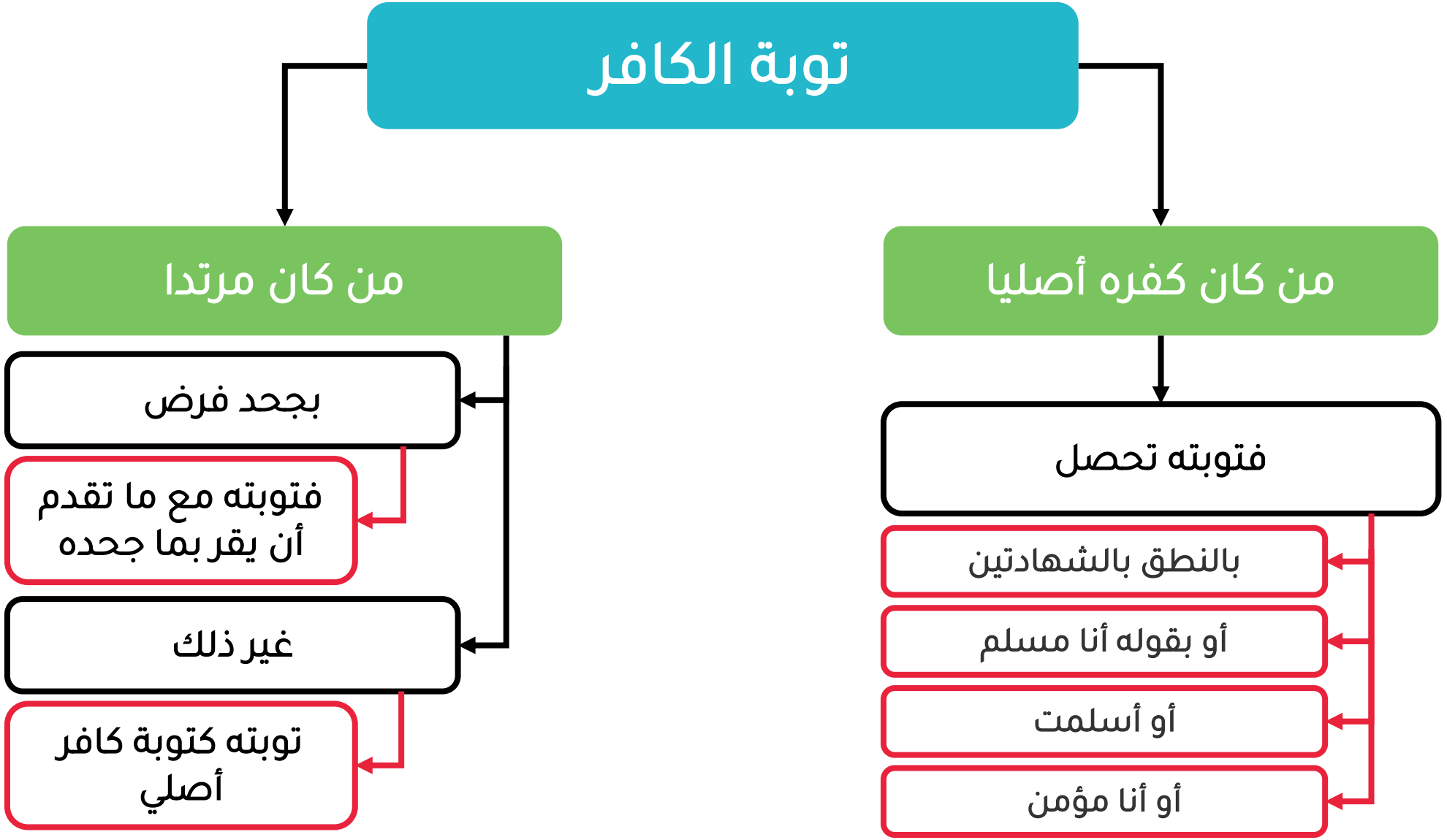
توبة الكافر
من كان كفره أصليا
فتوبته تحصل
بالنطق بالشهادتين
أو بقوله أنا مسلم
أو أسلمت
أو أنا مؤمن
من كان مرتدا
بجحد فرض
فتوبته مع ما تقدم أن يقر بما جحده
غير ذلك
توبته كتوبة كافر أصلي

حكم التوبة وشروطها

تجب التوبة من كل ذنب

فإن تاب والا قُتل بالسيف

شروطها

- الإقلاع أي ترك الذنب
- الندم بقلبه على ما مضى
- العزم على عدم العودة
- رد المظلمة

التوبة من الغيبة

لا يشترط أن يتحلل ممن اغتابه سواء بلغه أو لم يبلغه لأن فيه زيادة غم لكنه لو فعل لكان أفضل خروجا من خلاف الشافعية

في الأطعمة

المراد بها وشروط حلها وضابط ذلك

الأطعمة
جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب

والمراد بها هنا ما يباح أكله وشربه وما يحرم

شروط حل الطعام

- كونه طاهرا ← فخرج بذلك النجس والمتنجس
- الا يكون مضرا ← فخرج بذلك ما فيه مضرة كالسم
- كونه غير مستقذر ← فخرج بذلك البول والرجيع الطاهران فلا يباح تناولهما الا عند الضرورة لأنهما مستقذران

ضابط ما يباح من الأطعمة

كل طعام طاهر لا مضرة فيه حلال وأصله الحل

لقوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا

ما يحرم من الحيوانات البرية

- ما يفترس بنابه كالأسد والنمر والناب السن الذي يلي الرباعية
  - الثعلب فيه خلاف في المذهب والصحيح تحريم أكله كما ذكر الماتن
  - ويستثنى من التحريم الضبع لحديث جابر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ
- من الطير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر
- ما يأكل الجيف ولو لم يكن له مخلب كنسر ورخم
  - الجيف جمع جيفة وهي الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت
- ما استخبثته العرب ذوو اليسار
  - وهم أهل الحجاز من أهل الأمصار والقرى لأن الكتاب نزل عليهم
- ما تولد من مأكول وغيره تغليبا لجانب الحظر كالبغل
- ما أمر الشارع بقتله كالفواسق أو نهى عن قتله كالضفدع
- الحمر الأهلية

ما يستثنى من طعام البحر

حيوان البحر يباح كله الا ثلاثة

- الحية لأنها مستخبثة
- التمساح لأن له نابا يفترس به
- الضفدع للنهي عن قتله

أحكام الاضطرار

معنى الاضطرار

أن يخاف على نفسه التلف إن لم يأكل المحرم ويؤخذ من مفهوم كلام حنبل وما جاء في الإقناع أنه إن خشي أيضا المرض أو الانقطاع عن متابعة رفقته في السفر فإنه يجب عليه أيضا أن يأكل

حكم الأكل عند الاضطرار

- من اضطر أكل وجوبا من أي محرم من المحرمات السابقة غير السم
- يأكل ما يسد رمقه والرمق بقية الروح فليس له أن يشبع من المحرم
- ويجب تقديم السؤال على الأكل
- وله أن يتزود منه إن خشي الحاجة
- والدليل قوله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

ما يستثنى من وجوب الأكل للمضطر

إذا كان في سفر محرم فلا يحل له أن يأكل من الميتة ونحوها الا إذا تاب

أحكام ضيافة المسلم

المراد بالضيافة

- إطعام الضيف قدر كفايته مع أدم
- أما الإيواء للنوم فلا يجب الا أن يعدم المسجد أو الفندق

شروط وجوب الضيافة للطعام

- كون الضيف مسلما فلا تجب للذمي
- كونه مسافرا فلا تجب للمقيم
- كون ذلك في قرية ليس فيها مكان للبيع والشراء أما القرى التي يوجد فيها بقالات ومطاعم فهي في حكم المدن فلا تجب الضيافة فيها

مدة الضيافة

- تجب: يوما وليلة قال اللبدي أربعا وعشرين ساعة
- وتسن: ثلاثة أيام

لحديث أبي شريح مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ

تابع التعزير

ما يجوز التعزير به

- الجلد ولا يزاد على عشر جلدات في المذهب
- الحبس
- الصفع
- التوبيخ
- العزل عن الولاية
- تسويد الوجه
- المناداة عليه بذنبه بين الناس
- النيل من عرضه كأن يقال يا ظالم
- إقامته من المجلس

ما يحرم التعزير به

- حلق اللحية
- قطع الطرف
- الجرح
- أخذ المال
- خلافا لشيخ الاسلام ابن تيمية الذي يرى جواز التعزير بالمال
- إتلاف المال

في الذكاة

تعريفها وما تشمل الذكاة وحكمها

تعريفها

- لغة: تمام الشيء
- شرعاً: ذبح حيوان مقدرو عليه مباح أكله يعيش في البر

تشمل الذكاة

- الذبح: وهو قطع الحلقوم والمريء ويسن في غير الإبل
- النحر: هو الطعن بحرية ونحوهما في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويسن في الإبل
- حكم الذكاة: لا يباح حيوان يعيش في البر أو في البر والبحر معا الا بذكاته غير الجراد

حكم الذكاة

لا يباح حيوان يعيش في البر أو في البر والبحر معا الا بذكاته غير الجراد

شروط الذكاة

- أهلية المذكي
  - بأن يكون عاقلا ليصح منه قصد التذكية
    - ولو كتابيا ويشترط لحل ذبيحته كون أبويه كتابيين
  - مميزا فلا يشترط كونه بالغا
- الآلة
  - وهي كل محدد أي ما ينهر الدم لكونه حادا من حجر أو خشب أو حديد أو عظم غير سن
    - ويجزئ ولو كان مغصوبا
  - أما السن والظفر فلا تصح التذكية بينهما متصلين أو منفصلين
- قطع الحلقوم والمريء
  - والحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب ولا يشترط إبانتهما ولا قطع شيء غيرهما
  - ويسن قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والأولى قطعهما خروجا من الخلاف
  - ما عجز عن ذبحه كواقع في بئر أو متردٍ من مكان عالٍ أو بعير هرب وتوحش مما لا يمكن ذبحه فإنه يكفي جرحه في أي موضع كان من بدنه
- التسمية عند تحريك اليد
  - ويقوم الإيماء مقام النطق عند الأخرس
  - والتسمية شرط بخلاف التكبير فهو سنة

ضابط في الذكاة

الاعتبار في الحيوان بحال الذكاة لا بأصله

فالوحشي كالغزال مثلا إذا قدر عليه فإن ذكاته بذبحه أو نحره لا بجرحه

والأهلي المستأنس كالإبل إذا توحش وعُجز عن نحره فذكاته بجرحه في أي موضع كان من بدنه

التسمية عند الذكاة

التسمية شرط فمن علم شرط التسمية فسها وغفل عنها فلم يأت بها حلت ذبيحته بخلاف من جهل حكمها ولم يأت بها فلا تحل ذبيحته

شروط التسمية

- قول بسم الله ويستحب أن يقول معها الله اكبر
- الا يذكر مع اسم الله تعالى اسما غيره
- قصد التسمية على ما يذبحه
  - فلو سمى على شاة وذبح غيرها لم تبح
- أن يكون في الذبيحة حياة مستقرة قبل الذكاة
  - والحياة المستقرة أن توجد في الحيوان حركة تزيد على حركو المذبوح فإن وصل الحيوان الى حركة المذبوح او الى أقل منها فلا يباح تذكيته
- قصد التذكية من المذكي

ذكاة الجنين

إذا ذكي الحيوان الحامل وخرج الجنين ميتا فإنه يحل بذكاة أمه

- استحب الامام احمد تذكيته

أما لو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة فلا يباح بغير تذكية

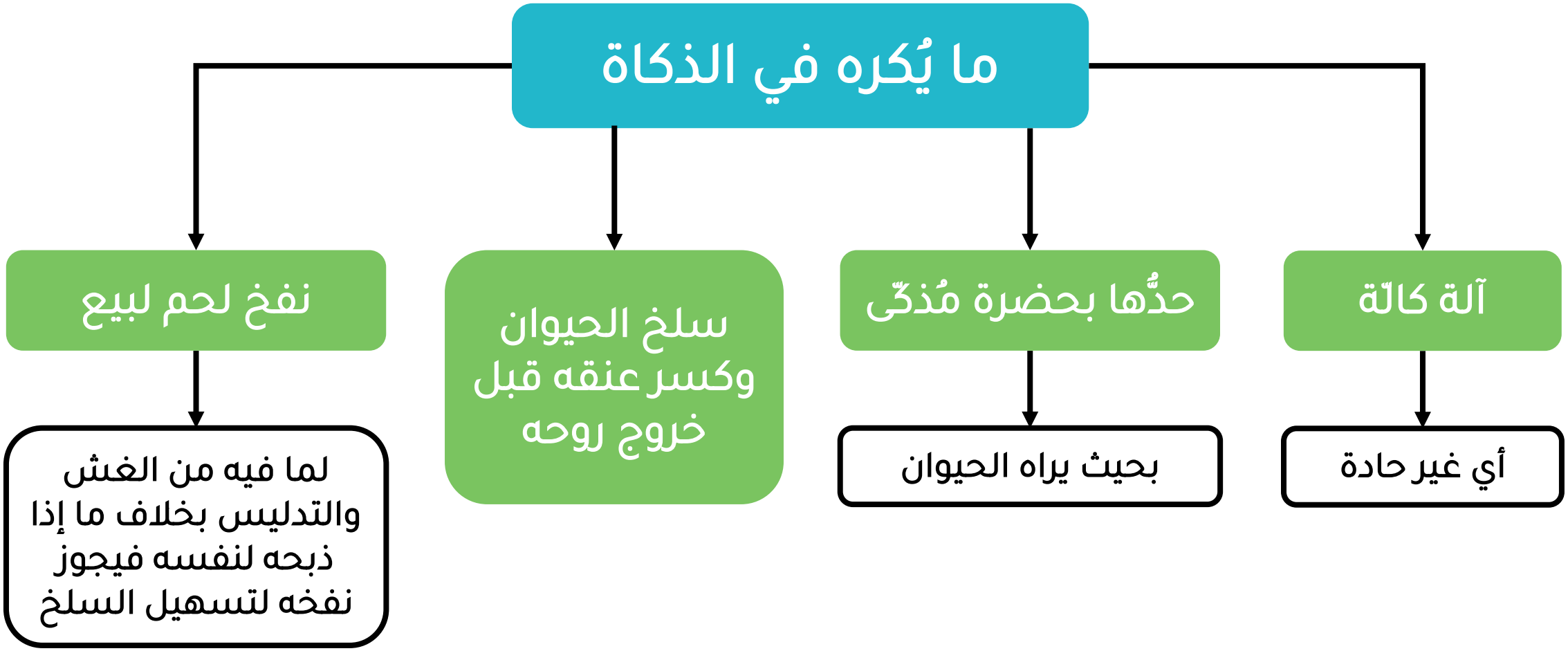
ما يُكره في الذكاة
آلة كالّة
أي غير حادة
حدُّها بحضرة مُذكّى
بحيث يراه الحيوان
سلخ الحيوان وكسر عنقه قبل خروج روحه
نفخ لحم لبيع
لما فيه من الغش والتدليس بخلاف ما إذا ذبحه لنفسه فيجوز نفخه لتسهيل السلخ

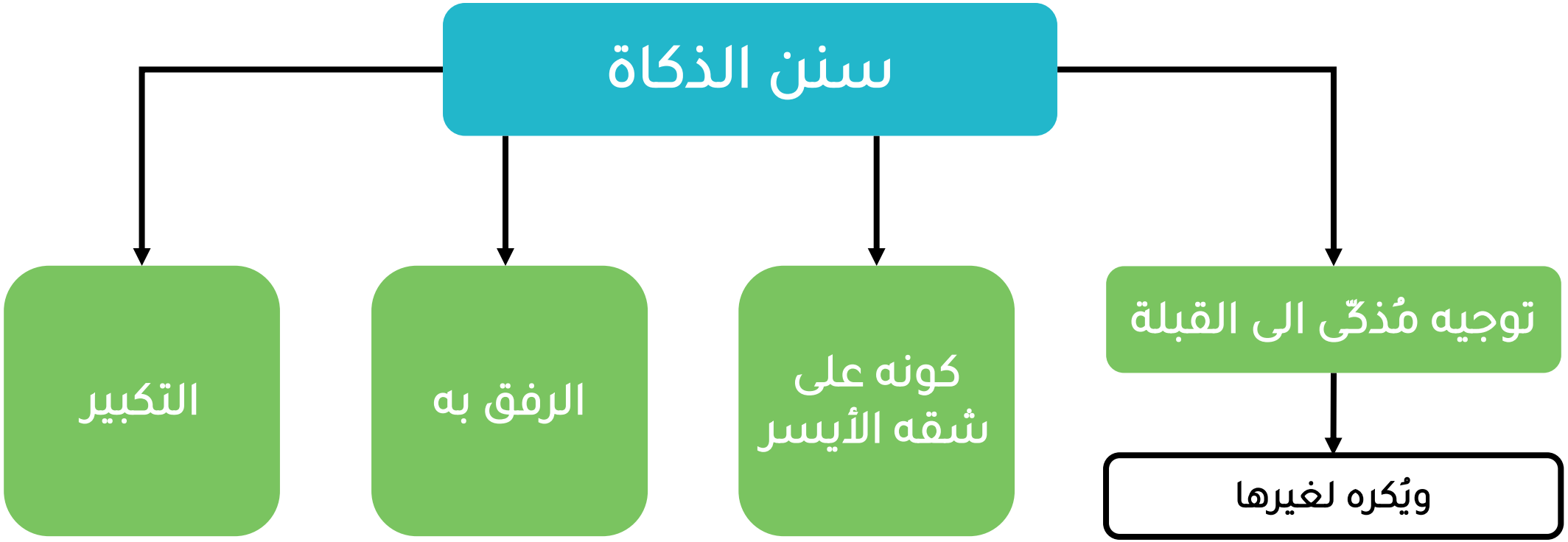
سنن الذكاة
توجيه مُذكّى الى القبلة
ويُكره لغيرها
كونه على شقه الأيسر
الرفق به
التكبير

في الصيد

تعريف الصيد وأحكامه

تعريف الصيد

اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه وزاد في الإقناع وغير مملوك

أحكام الصيد

- الإباحة: وهي الأصل فيه فيباح لقاصده أي لمن يقصده
- الكراهة: إذا صاد للهو واللعب
- التحريم: إذا كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم

شروط الصيد

- كون الصائد من أهل الذكاة
  - والاعتبار بحال الصائد حال الرمي لا حال الإصابة فإن ارتد بعد رميه وقبل الإصابة حل الصيد
- أن يكون حلالا لا محرما
  - زاده اللبدي عن ابن نصر الله
- آلة الصيد
  - النوع الأول محدد وهو كآلة ذكاة ويشترط فيها
    - أن تكون جارحة بنفسها
    - أن تقتل الصيد بجرحها لا بثقلها أو خنقها
    - أن لا يوجد في الصيد أثر غير تلك الآلة
  - الصيد بالرصاص
    - ذهب ابن بدران إلى أن الصيد يحل به لأنه يجرح وينهر الدم
    - وذهب ابن اللبدي إلى عدم الحل لأنه يقتل لا بحده لكونه غير محدد
    - وفصل بعضهم إن كان له رأس حاد حل به الصيد وإن لم يكن لم يحل قال الشيخ القعيمي وهو أشبه بأصول المذهب

خلاف المتأخرين

  - النوع الثاني الجارح المعلّم
    - وهو مايصيد بنابه أو مخلبه ويشترط فيه

شروط الصيد

- أن يرسل الصائد الآلة قاصدا
  - فلو سقط محدد على صيد فقتله لم يحل وكذا لو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل لأنه صاده لنفسه
- التسمية عند رمي السهم ونحوه أو عند إرسال الجارحة
  - لا تسقط التسمية بحال لا سهوا ولا جهلا ولا نسيانا لندرة وقوع الصيد بخلاف الذكاة فإن التسمية تسقط فيها بالنسيان لإمكان حصوله مع كثرة ذكاة الناس للبهائم
    - فرق فقهي
      - وكذا لو سمى على صيد وأصاب غيره حل فالاعتبار في التسمية في الصيد لا الحيوان المصيد بخلاف ما لو سمى على شاة فذبح غيرها فلا تحل وتقدم في الذكاة
- تتمة
  - يشترط العلم بالصيد لا بالظن ولو أصابه فإنه لا يحل ولو رمى صيدا فأصاب عددا حل الكل لعدم إمكان التحرز

الجارح المعلم

شروط

- ان لا يكون كلبا أسود
- ان لا يشاركه ما لا يباح صيده كالكلب غير المعلم
- ان يكون معلما
- ان يجرح الصيد في أي مكان فلا يحل إن خنقه أو قتله بصدم

شروط تعليم ما يصيد بنابه

- أن يسترسل إذا أُرسل أي يمشي وينطلق إذا أرسله الصائد
- وينزجر أي يتوقف عن العدو إذا نهره صاحبه
- إذا أمسك لم يأكل ليُعلم أنه لم يصد لنفسه

شروط تعليم ما يصيد بمخلبه

نفس الشروط السابقة لما يصيد بنابه الا الشرط الأخير لأنه يصعب تعليمه ان لا يأكل فلو صاد وأكل من الصيد لم يحرم

إدراك الصيد قبل موته

إن أدركه وفيه حياة غير مستقرة كالمذبوح

إن أدركه وفيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ولم يتسع الوقت لتذكيته

إن أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت لتذكيته فلم يذكيه أو لم يجد ما يذكيه به

لم يبح

فهو كالميتة لا يحتاج الى ذكاة

مسائل متفرقة

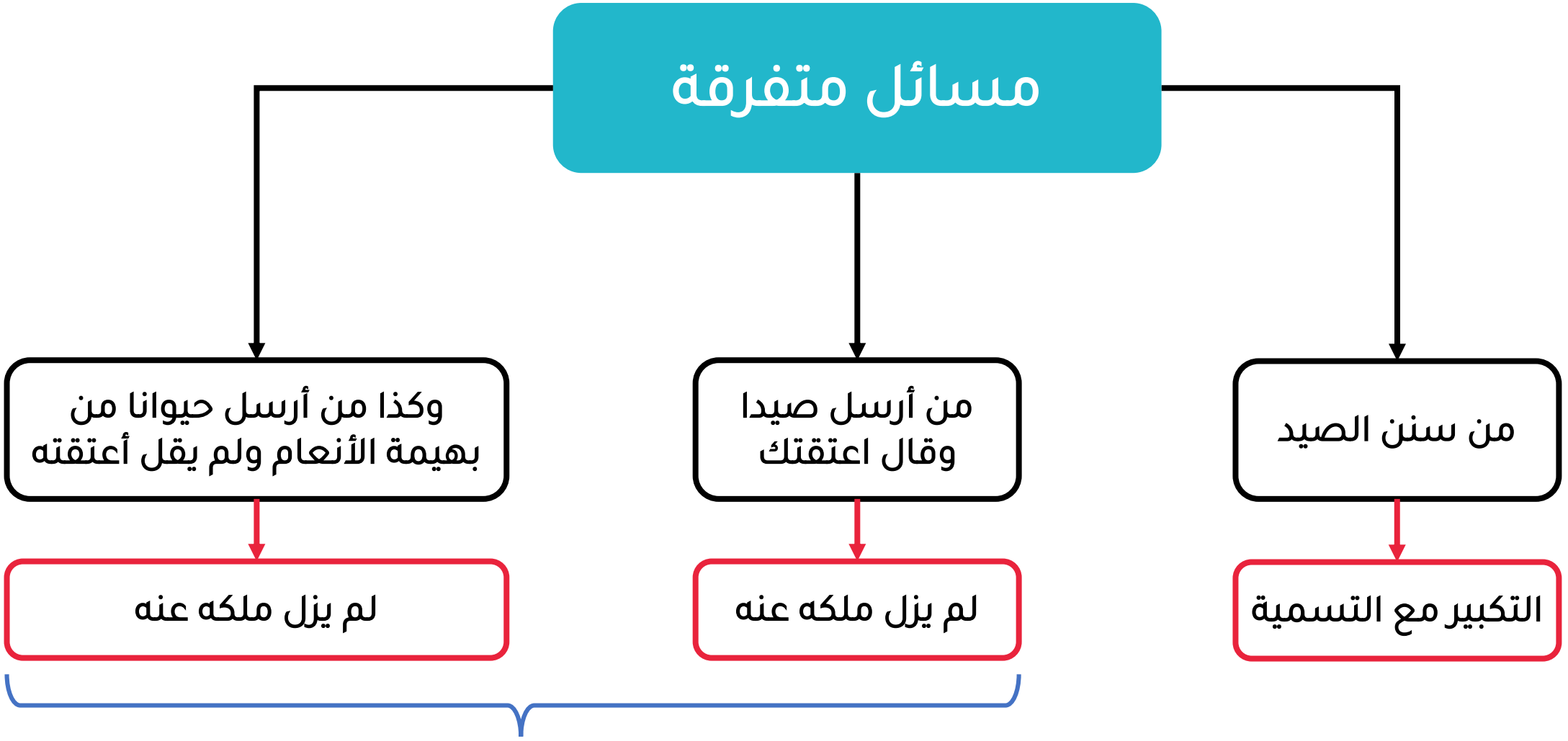

الأيمان

تعريف اليمين وحكم الحلف بغير الله

اليمين

- لغة: جمع يمين وهو القسم
- اصطلاحا: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص

حكم الحلف بغير الله

- يحرم الحلف بغير
  - الله
  - أو صفة من صفاته
    - كوجه الله وعظمته وكبريائه
    - ويشترط لجواز الحلف بصفة الله أن يضيفها الى الله تعالى باللفظ كوجه الله أو بالنية أي ينوي صفته تعالى
  - أو القرآن
    - يجوز الحلف بالقرآن
- الحلف بالمخلوق كالأولياء والأنبياء والكعبة لا يجوز ولا تجب فيه كفارة

شروط وجوب الكفارة

شروط وجوب الكفارة

- كون الحالف مختارا لا مكرها
- وقوعه في الحنث مختارا
  - فإن حصل ذلك عن إكراه فلا كفارة عليه لكن لا تنحل يمينه

حكم الحنث في اليمين

إذا حلف على فعل مكروه

- سُن أن يحنث وكُره أن يبر
- وكذا إن حلف على ترك مسنون كقوله والله لا أصلي ركعتي تحية المسجد

إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه

كُره له الحنث وسُن أن يبر به

إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم

يجب الحنث فيه ويحرم أن يبر بيمينه

أقسام الأيمان من حيث دخول الكفارة فيها وعدمه

أيمان مكفرة

وهي التي تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى والظهار والنذر

أيمان غير مكفرة

وهي التي لا تدخلها الكفارة كالحلف بالطلاق والعتاق

الفروق بين الأيمان المكفرة وغير المكفرة

الإستثناء

- الأيمان المكفرة
  - ينفع فيها الاستثناء بشرط توفر الشروط الأربعة المعتبرة
- الأيمان غير المكفرة
  - لا ينفع فيها الاستثناء

إذا حلف على أمر ماض ظانا صدق نفسه فتبين بخلافه

- الأيمان المكفرة
  - لم يحنث وليس عليه شيء
- الأيمان غير المكفرة
  - يحنث ويقع طلاقه أو عتقه

الحلف على نفسه أو غيره الا يفعل شيئا ثم فعله ناسيا أو جاهلا

- في الأيمان المكفرة
  - لا يحنث الا إن خالف ما حلف عليه مختارا ذاكرا
- في الأيمان غير المكفرة
  - يحنث في الطلاق والعتاق فقط

كفارة اليمين وجامع الأيمان

تحريم الحلال سوى الزوجة ومتى تجب الكفارة

من حرَّم أمته أو حلالا غير زوجته كقوله حرام علي أن أشرب الشاي ونحو ذلك

- فإنه لا يصير محرَّما عليه بسبب حلفه
- وعليه إن فعله كفارة يمين
- لقوله تعالى ((قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)) يعني التكفير

متى تجب الكفارة ؟

تجب الكفارة فورا بحنث لأن القاعدة في المذهب أن الأوامر على الفور لا على التراخي

خصال كفارة اليمين

على التخيير

- إطعام عشرة مساكين
- ويشترط فيهم المسكنة والفقر أولى والإسلام والحرية
- ويشترط استيعاب العدد
- ولا يجزئ إطعام مسكين واحد عشرة أيام
- أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة الفرض للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
- أو عتق رقبة مؤمنة

فإن عجز عن جميع الثلاثة السابقة انتقل الى صيام ثلاثة أيام ويجب أن تكون متتابعة إن لم يكن له عذر في عدم التتابع

وضابط العجز هنا هو أن لا يفضل عن حوائجه الأصلية ومؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه شيء فينتقل الى الصيام

جامع الأيمان

- مبنى يمين على العرف
  - المراد ما اشتهر مجازه حتى غلب الحقيقة كالدابة فإن حقيقتها اللغوية هي ما يدب على الأرض لكنها تطلق في العرف على الخيل والبغال والحمير
- مرجع الإنسان في يمينه إذا حلف على نيته بشرطين
  - الا يكون ظالما وسواء كان مظلوما أو غير مظلوم
    - أما الظالم الذي يستحلفه حاكم بحق عليه فيمينه على ما يصدقه صاحبها
  - أن يحتملها لفظه
    - كقوله والله لأجلسنّ تحت السقف أو تحت البناء ويقصد السماء فيصح أما لو لم يحتملها اللفظ فيرجع الى ظاهر لفظه ولا عبرة بنيته
  - فائدة النية
    - تخصيص عموم اللفظ أو تعميمه خاصة أو تقييد مطلقه
    - مثال تخصيص العموم لو قال والله لا آكل اللحم ونوى به لحم الغنم فإن يمينه تخصص بذلك فلا يحنث بأكل لحم البقر مثلا

جامع الأيمان

ترتيب مرجع اليمين عند الحلف

- يرجع في اليمين الى نيته إذا احتمل لفظه نيته
- فإن لم يكن للحالف نية رُجع الى سبب اليمين وما هيجها
- فإن عدما أي النية وسبب اليمين رُجع الى التعيين وهو الإشارة كقوله والله لا البس هذا الثوب ويشير اليه
- فإن عدم النية والسبب والتعيين رُجع الى ما تناوله الاسم والأسماء نوعان
  - ما له مسمى واحد فقط في الشرع والعرف واللغة كسماء وأرض ورجل وامرأة فهذا ومثله تنصرف يمين الحالف الى ما سماه بغير خلاف
  - ما له مسميات مختلفة من حيث الشرع والعرف واللغة فيقدم منها مع الإطلاق الشرعي فالعرفي فاللغوي

النذر

تعريفه وحكمه

تعريفه

لغةً: الإيجاب

شرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه بكل قول يدل على الإلزام شيئا غير لازم بأصل الشرع

حكمه

- أجمع العلماء على صحة النذر ووجوب الوفاء به في الجملة
- لحديث "مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ"
- مع كون النذر عبادة الا أن الأصل فيه أنه مكروه لحديث النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

شروط انعقاد النذر

- كون الناذر مكلفا
  - أي بالغا عاقلا ولو كافرا
- كونه مختارا
- أن ينذر على نفسه
- كون النذر لله تعالى
- كونه بالقول
  - فلا يصح بالنية المجردة الا أنه يصح من الأخرس بإشارة مفهومه
  - وليس له صيغة خاصة بل ينعقد بكل ما أدى معناه

أنواع النذر المنعقد

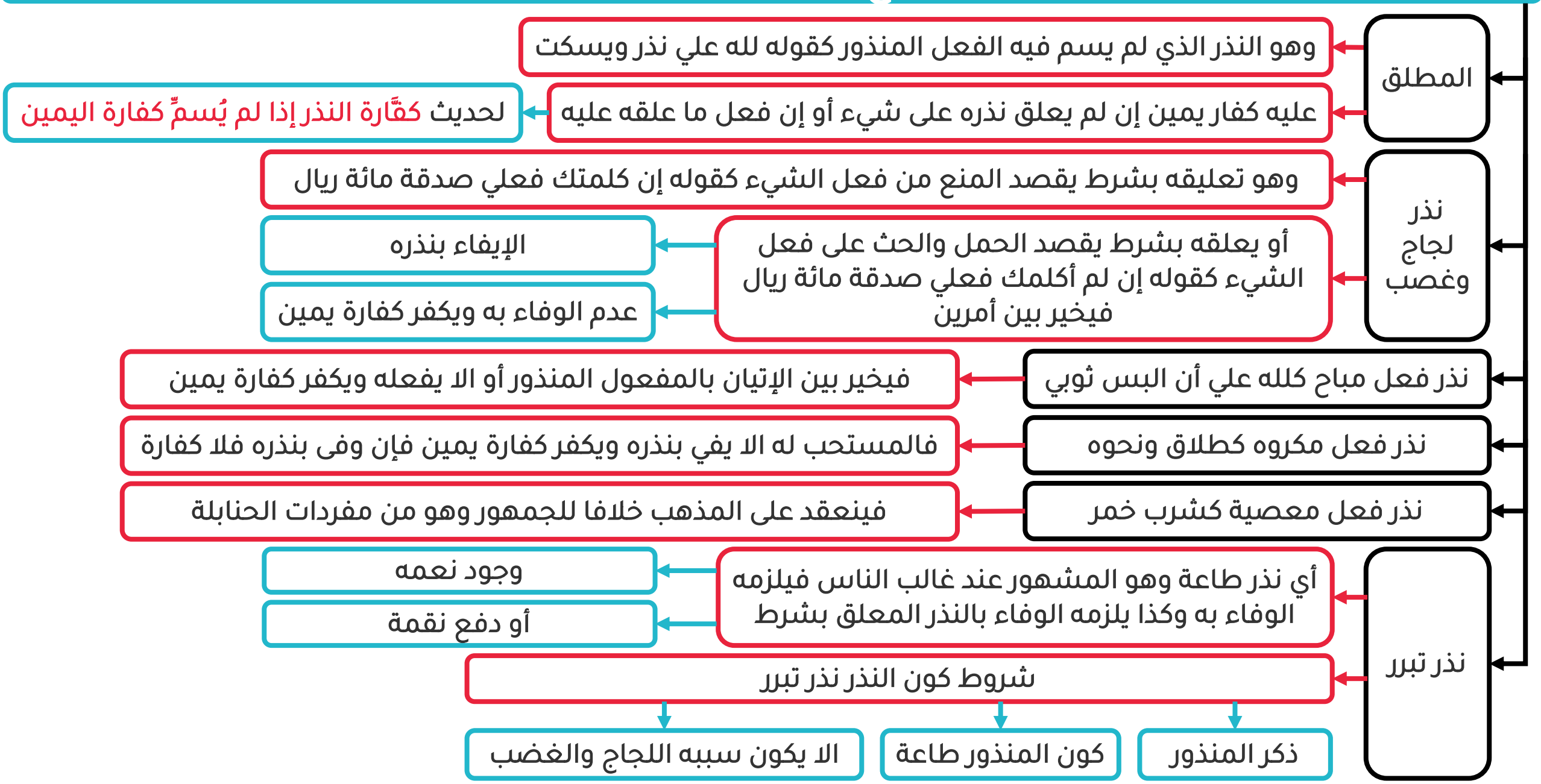

أحكام النذر بالصدقة

- نذر التصدق بماله كله
  - يجزئه الثلث ويصرف للمساكين
- نذر الصدقة بمبلغ معين وليست هي كل ماله أو بجزء من ماله كنصف أو ثلثين
  - لزمه جميع ما نذره ولو تجاوزت الثلث

أحكام النذر بالصوم

نذر صوم شهر ونحوه كأسبوع

يلزمه التتابع

نذر أيام معدودة كقوله لله علي نذر صوم عشرة أياك

لا يلزمه التتابع الا بشرط أو نية التتابع

حكم الوفاء بالوعد

لا يجب الوفاء بالوعد على المذهب نصا وإنما يسن

يحرم ويأثم إن وعد شخصا بقوله مثلا سآتيك غدا دون قوله إن شاء الله لقوله تعالى ((وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ))

القضاء

تعريف القضاء وحكمه وما يراعيه الإمام لتنصيب القضاة

تعريف القضاء

لغةً
- إحكام الشيء والفراغ منه قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين

شرعاً
- تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات

حكمه

- فرض كفاية كالإمامة لأن أمور الناس لا تستقيم بدونه

ما يراعيه الإمام لتنصيب القضاة

- يجب على الإمام الأعظم أن ينصب بكل إقليم قاضيا واحدا
- ويجب عليه أن يختار أفضل من يجد علما وورعا
- ويأمره بالتقوى وتحري العدل

شروط صحة ولاية القضاء

- أن تكون من إمام أو نائبه وهي في زماننا من صلاحيات الملك
- أن يعرف المولّي للقضاء كون المولَّى على صفة يصلح للقضاء
- المشافهة للمولَّى إن كان حاضرا فبقول وليتك الحكم أو بالمكاتبة إن كان بعيدا مع الإشهاد على ذلك في المشافهة والمكاتبة
- أن يعين له مكان القضاء من عمل وبلد
  - المراد بالعمل كما قال ابن النجار والبهوتي وعثمان النجدي ما يجمع بلادا وقرى متفرقه كمصر ونواحيها يعني دولا كالسعودية وليبيا
  - وأما المدن فيسمونها بلادا كبلد مكة وبلد الرياض

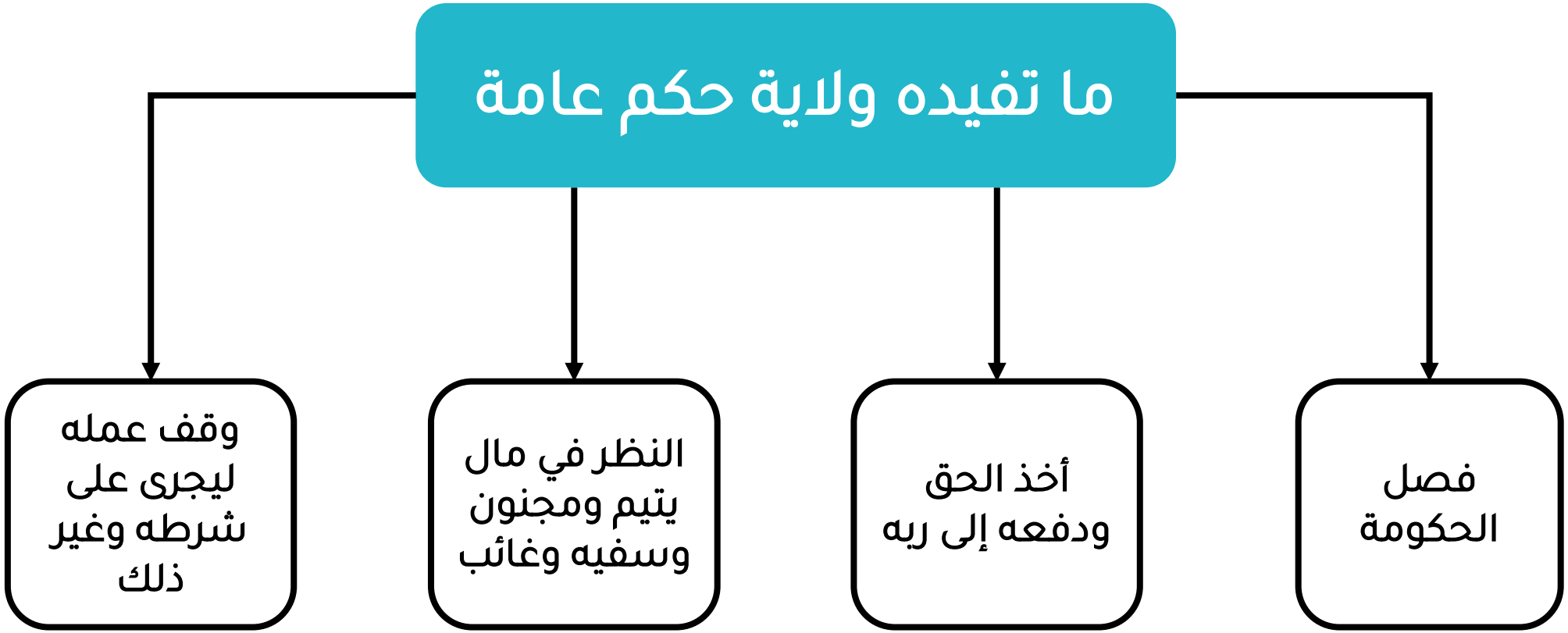
ما تفيده ولاية حكم عامة
فصل الحكومة
أخذ الحق ودفعه إلى ربه
النظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب
وقف عمله ليجرى على شرطه وغير ذلك

ما يجوز للإمام أن يوليه القاضي

- عموم النظر في عموم العمل
  - فيكون له النظر في جميع قضايا الناس من جميع الدول الإسلامية التي تحت سلطة الإمام
- عموم النظر في خصوص العمل
  - كالنظر في جميع قضايا دولة معينة أو بلد معين
- خصوص النظر في عموم العمل
  - فيكون قاضيا في الأنكحة فقط لكن في جميع بلاد المسلمين دولا وبلدانا
- خصوص النظر في خصوص العمل
  - فيكون قاضيا في الأنكحة في السعودية فقط او في بلد الرياض

شروط القاضي

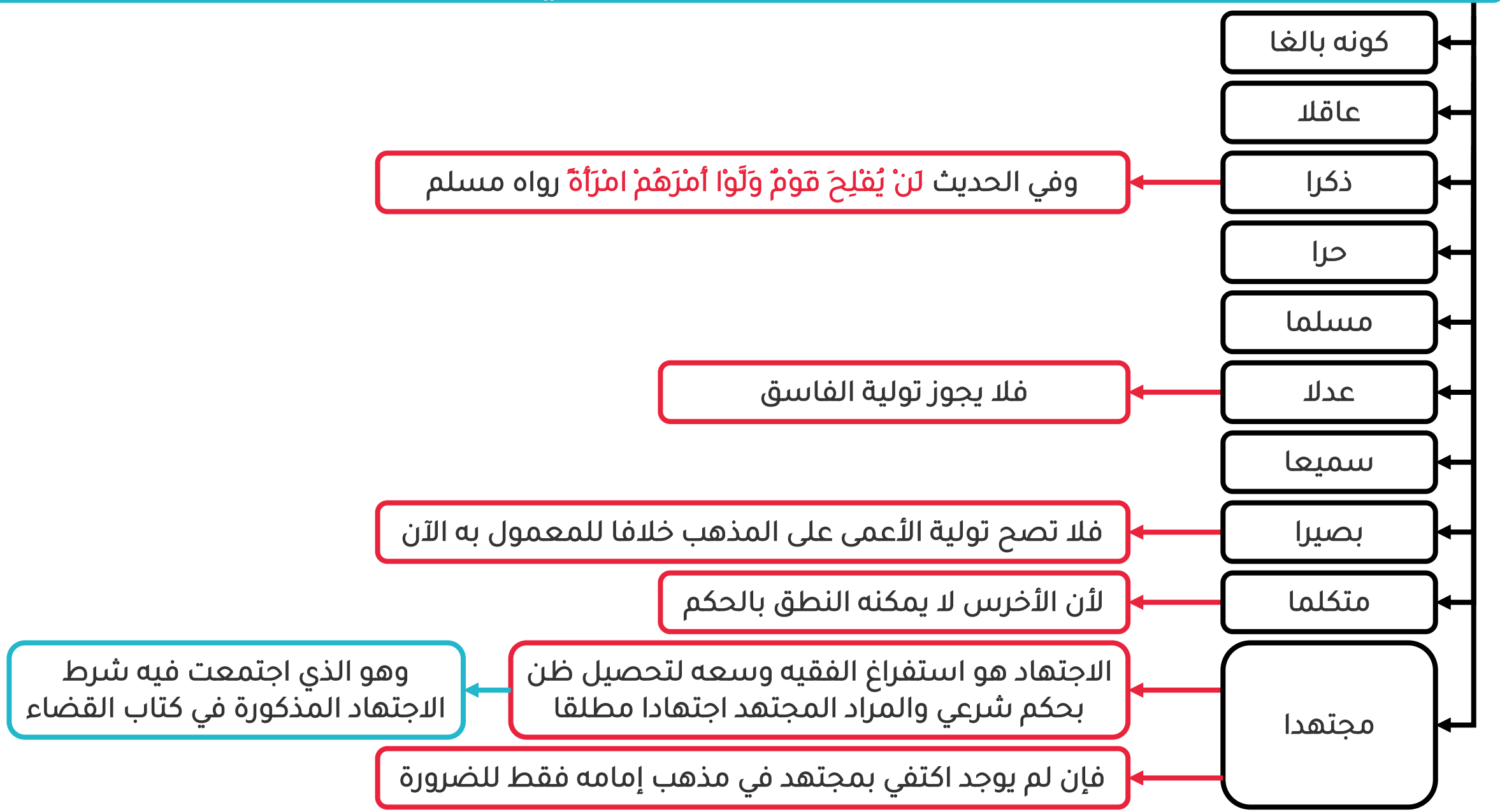
كونه بالغا
عاقلا
ذكرا
وفي الحديث لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً رواه مسلم
حرا
مسلما
عدلا
فلا يجوز تولية الفاسق
سميعا
بصيرا
فلا تصح تولية الأعمى على المذهب خلافا للمعمول به الآن
متكلما
لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم
مجتهدا
الاجتهاد هو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي والمراد المجتهد اجتهادا مطلقا
وهو الذي اجتمعت فيه شرط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء
فإن لم يوجد اكتفي بمجتهد في مذهب إمامه فقط للضرورة

المراد بالمجتهد في مذهب إمامه

ذكر المرداوي وتبعه ابن النجار للمجتهد في مذهب إمامه أربعة أحوال

أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل لكن سلك طريقه في الاجتهاد ودعا الى مذهبه وجعل المرداوي من يدخل في هذا القسم الموفق والمجد

أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه والقواعد وأدلة المسائل وهو من أصحاب الأوجه والطرق في المذهب

ضابط هذه الحالة هو الحافظ والعالم بمذهب إمامه بأدلته مع علمه بالفقه وأصوله والقدرة على التفريع على أقوال وقواعد وأصول إمامه مع معرفته بالحديث واللغة والنحو

الحافظ لمذهب إمامه العالاف بأدلته لكنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم أو لكونه لم غير متبحر في أصول الفقه ولهم تخريجات لكنها دون من هم في الحالة الثانية

الذي يحفظ المذهب أو يستحضر أكثره ويفهمه متصورا لمسائله على وجهها وينقله فهو يفتي بمنصوص الإمام أو تفريعات أصحابه فلا يفتي الا بمنقول عنهم ويُدخل بعض الفروع تحت ضابط صالح له في المذهب وهذا هو المقلد الي يعنونه بقولهم مجتهدا ولو في مذهب إمامه أو مقلدا

تتمة

فإن لم يكن ثم مجتهد مطلق ولا مجتهد في مذهب إمامه جاز تولية القضاء لمقلد

قال الشيخ القعيمي والواقع الآن فيما أعلم أنه لا يوجد عندنا مجتهد مطلق ولا مجتهد في المذهب ولا مقلد عارف لمذهب معين والمعمول به الآن هو ما ذهب اليه شيخ الاسلام وهو كون شروط القضاء تعتبر حسب الامكان وأنه يجب تولية الأمثل فالأمثل

التحاكم الى غير القاضي

إن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء بأن توفرت فيه شروط القضاء

نفذ حكمه في المال والقصاص والحدود وكل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه حتى مع وجود قاض

لكل من المتحاكمين الرجوع عن حكم من حكماه قبل شروعه في الحكم لا بعده

آداب يستحب أن يتصف بها القاضي

- أن يكون قويا بلا عنف
- لينا بلا ضعف
- حليما
  - الحليم هو الذي لا يستفزه الغضب ولا يستخفه جهل الجاهل
- متأنيا
- فطنا
  - الفطنة هي الفهم حتى لا يُخدع من بعض الخصوم
- عفيفا
  - أي كافا نفسه عن الحرام

آداب يجب أن يتصف بها القاضي

العدل بين المتحاكمين

- في لفظه
  - فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر
- ولحظه
  - فلا ينظر الى أحدهما أكثر من الآخر
- ومجلسه
  - فيجلسهما أمامه ولا يجعل أحدهما خلف الآخر
- ودخول عليه
  - فيدخلان معا
  - لكن يستثنى من ذلك المسلم مع الكافر فيقول العلماء يجوز تقديم المسلم على الكافر
  - ويستثنى جواز رده السلام على من سلم عليه من الخصمين

ما يحرم على القاضي

القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج

- فيحرم عليه حتى لو أُلزم بالقضاء وهو في أحد هذه الأحوال فإن له ترك القضية
- والعلة في تحريم الحكم في هذه الأحوال ما يعرض للفكر من التشويش الذي قد يحجب القاضي عن إصابة الحق

وقبول رشوة

- بتثليث الراء والمراد ما يُعطى بعد طلبه لها فيحرم قبوله للرشوة ويحرم بذلها من الراشي
- لكن قال في الإقناع وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس في حقه

وقبول هدية من غير من كان يُهاديه قبل ولايته ولا حكومة له

- والمراد بالهدية ما يدفع اليه ابتداء من غير طلب
- فإن أهداه شيئا بعد ولايته ولم يكن للمهدي خصومة ينظر فيها جاز له قبول هديته

ما لا ينفذ فيه حكم القاضي

لا ينفذ حكم القاضي

- لنفسه
- على خصم هو عدو له ويحرم عليه أن ينظر في قضيته
- ممن لا تُقبل شهادته لهم
  - وهم الأصول والفروع والزوجة ولو في الماضي وما كان فيه جر نفع

إحضار الخصم عند القاضي

يلزم القاضي إحضار الخصم إذا طلبه خصمه الآخر بشيء تتبعه الهمة

أما لو ادعى عليه بشيء لا تتبعه الهمة كعشرة ريالات فلا يلزم إحضاره

يستثنى ممن يلزم إحضاره

- غير البرزة
  - والبرزة هي المرأة التي تبرز لقضاء حوائجها وغير البرزة هي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها
  - فإذا أُدعي على غير البرزة لزمها التوكيل ولم تحضر
- المريض ونحوه
  - ويجب عليه أن يوكل

وإن وجب عليهما يمين لزم القاضي أن يرسل أمينا ومعه شاهدان يحلفهما

في الدعاوي والبينات

تعريف الدعاوي والبينات

لغةً

جمع دعوى وهي طلب شيء زاعما ملكه

اصطلاحا

إضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته

البينات

جمع بينة وهي العلامة الواضحة

شروط صحة الدعوى

- كون المدعي والمنكِر جائزي التصرف
- كون الدعوى محررة
  - والمراد تنقيتها مما يشوبها فلو ادعى بدين على ميت ذكر موته وجنس الدين ونوعه وصفته وهكذا
- كونها معلومة وبشيء معلوم
  - لكن الحنابلة يستثنون بعض الدعاوي ويصححونها مع الجهل بالمدعى به لأنها تصح على المذهب مع الجهل حتى بدون دعوى كالوصية
- كون الدعوى مصرحا بها
- كوها متعلقة بالديون الحالة
  - فلا تصح في الديون المؤجلة
- كونها منفكة عما يكذبها
  - فلا تصح أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسِنّه دونها

مسائل تتعلق بالمدعي والمدعى عليه

- إذا ادعى عقداً ذكر شروطه
  - لابد أن يذكر شروط البيع لئلا يظن ما ليس بيعا أنه بيع
  - وكذا لو ادعى غيره من العقود فلابد أن يذكر شروطه
- أو ادعى إرثا ذكر سببه
  - وجوبا فيذكر أنه ابنه أو أخوه
- أو ادعى محلى بأحد النقدين قوّمه بالآخر أو بهما فبأيهما شاء
  - فلو ادعى شيئا محلى بذهب فإنه يقومه بالفضة لا بالذهب والعكس بالعكس لئلا يفضي تقويمه بجنسه الى الربا
  - وإن ادعى محلى بالذهب والفضة معا قوّمه بأيهما شاء للحاجة قال الشيخ منصور في شرح المنتهى وإذا ثبت أعطى عروضا أي لا يعطي ذهبا ولا فضة بل عروضا بقيمة ما ادعاه
- إذا حرر المدعي الدعوى بالشروط السابقة وأقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي حُكِم على المدعى عليه بشرط أن يسأل المدعي الحكم عليه
- وإن أنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي قُبل قوله بيمينه ولا يحكم باليمين مع وجود البينة
  - ويشترط في اليمين التي يحلفها المدعى عليه
    - أن يطلب المدعي من الحاكم إحلاف خصمه
    - ثم يطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف ولا يعتد بيمينه قبل هذين الشرطين
- وإن نكل المدعى عليه حُكم عليه بشرط أن يسأل المدعي الحاكم أن يحكم عليه بالنكول

ما يستحلف فيه وما لا يستحلف وصفة اليمين والبينة بعد التحليف

عدالة البينة

يشترط أن يعلم الحاكم عدالة البينة وهم الشهود في الظاهر والباطن الا في عقد النكاح فيكفي في شهوده العدالة الظاهرة

فلو عُقد نكاح بشهود عدول ثم تبين أنهم فسقه لم يبطل النكاح بخلاف الحكم في غير النكاح فإنه يبطل إذا تبين أن الشهود غير عدول

فرق فقهي

التزكية

أن يعد المزكي الشاهد من الثقات العدول

يطلبها الحاكم وجوبا من المدعي إذا جهل حال الشهود

شروط مزكي الشهود

أن يعرف المزكي الجرح والتعديل بخبرة باطنة

بمعاملته الشاهد والسفر معه ونحو ذلك

أن يعلم الحاكم أن المزكي يعرف الشاهد في الباطن

أن يكونوا رجالا

الا يُتهم المزكي بعصبية

أن يكون بلفظ الشهادة كـ أشهد أنه عدل ونحوه

تُقدم بينة الجرح على التعديل

متى جهل الحاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا سواء طلب الخصم منه ذلك أو لم يطلب

والتزكية واجبة على الحاكم إن جهل حال الشهود

لا يُقبل في تزكية وجرح شاهد الا رجلان عدلان لكل شاهد

القضاء على الغائب

- الغائب عن البلد مسافة قصر فأكثر
  - ظاهر كلام الماتن أن الحاكم يسمع الدعوى على الغائب مسلفة قصر فأكثر عن البلد ولو كان المدعى عليه في عمل القاضي وهو ما ذهب اليه في الإقناع بخلاف المنتهى فإنه ذهب إلى أن الدعوى إن كانت في عمل القاضي فلا يسمعها ولا يحكم فيها لإمكانه أن يُحضر المدعى عليه ولعل المذهب ما في الإقناع
  - مخالفة الماتن
- الغائب عن البد
- الممتنع من الحضور
- الميت
- غير المكلف

الدعوى تُسمع ويُحكم بها لهؤلاء الأربعة بشرطين

- أن تكون عند المدعي بينة
- أن تكون في غير حق الله تعالى كالأموال وغيرها

ولا تُسمع على غير الأربعة السابقين حتى يحضر أو يمتنع

نقض الحكم

الحكم الذي يلزم نقضه

ما خالف نصا من كتاب الله أو سنة صحيحة ولو آحادا أو إجماعا قطعيا لا ظنيا

إذا حكم قاض في قضية بحكم مختلفٍ فيه كنكاح المرأة بلا ولي أو بلا شهود فرُفع الحكم الى قاض آخر لينفذه فإنه يلزم القاضي المرفوع اليه تنفيذ ذلك الحكم وإن لم يكن الحكم صحيحا عند القاضي المرفوع اليه لأنه حكم ساغ الخلاف فيه فلا يجوز نقضه

واشترط الخلوتي أن يثبت حكم القاضي الأول عند القاضي المرفوع اليه ببينة

كتاب القاضي الى القاضي

يجوز أن يكتب قاض الى قاض آخر في حق آدمي كالبيع والشراء والرهن وحد القذف لا في حقوق الله المحضة كحد الزنى والشرب والعبادات

ويكتب اليه بأحد أمرين

- فيما حكم به في قضية لينفذها القاضي المكتوب اليه ولو كانا في بلد واحد
- فيما ثبت عنده ولم يحكم به ليحكم به القاضي المكتوب اليه بشرط أن يكون بينهما مسافة قصر ولا يجوز فيما دونها

شروط قبول كتاب القاضي الى القاضي

- أن يكون في غير حق الله تعالى
- أن يقرأ القاضي الكاتب كتابه على عدلين ثم يقول أشهد أن هذا كتابي الى فلان ابن فلان أو الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ويدفه اليهما والأولى ختمه
- أن يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وهو في موضع ولايته لأنه لا يسمع الشهادة في غير موضع حكمه

في القسمة

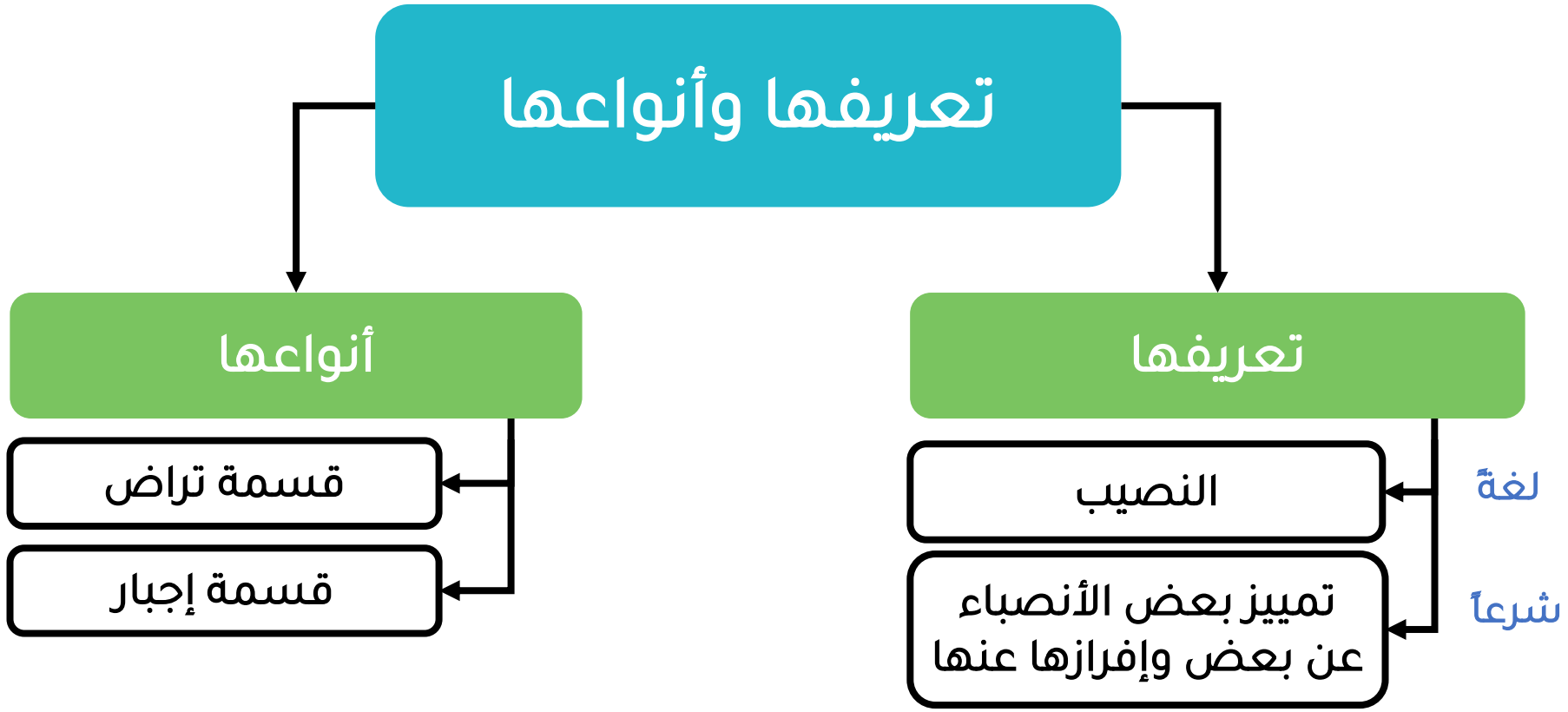
تعريفها وأنواعها
تعريفها
أنواعها
النصيب
لغةً
تمييز بعض الأنصباء
عن بعض وإفرازها عنها
شرعاً
قسمة تراض
قسمة إجبار

النوع الأول قسمة تراض

تعريفها

هي فيما لا ينقسم الا بضرر أو رد عوض

مثالها

أن يرث اثنان مزرعة كبيرة فيها بئر ونخيل وبنيان فلا يمكن قسمتها بينهما الا بضرر عليهم أو على أحدهم لأن البئر سيحصل في حصة أحدهما وكذا النخيل والبنيان وربما حصل فيها رد عوض من أحد الشركاء على الآخر بأن يطلب من لم يحصل البئر في نصيبه مثلا عوضا عن البئر

شرط صحتها

رضا كل الشركاء

حكمها

كبيع لأن البيع سيحصل فيها وذلك أن صاحب الزائد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع فيشترط لها ما يشترط في البيع

من دعى شريكه في قسمة التراضي الى البيع أو الإجارة

أجبر الآخر وقسم الثمن بينهما

فإن أبى

فإن الحاكم يبيع أو يؤجر الشيء المشترك قهرا ويقسم الثمن أو الأجرة على الشريكين

النوع الثاني قسمة إجبار

تعريفها

هي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض

مثالها

أن يشترك اثنان في مكيل كمئة صاع من بر فيطلب أحدهما نصيبه فإن صاحبه يجبر على القسمة لعدم وجود ضرر في القسمة ولا رد عوض

قسمة الإجبار للشريك الغائب

إذا طلب صاحبه الحاضر قسمة الشيء المشترك بينهما

فإن الحاكم يقسم له نصيبه لعدم وجود الضرر

حقيقة قسمة الإجبار

إفراز حق أحد الشريكين عن حق الآخر وليست بيعا

شروط القاسم الذي يقسم ما كان مشاعا بين شركاء إن كان نصبه الحاكم

- الإسلام
- العدالة
  - ليقبل قوله في القسمة
- كونه عارفا بالقسمة
  - بأن يكون عنده خبرة ودراية
- زاد في الإقناع والغاية أن يكون عارفا بالحساب
- فإن اختل شرط من هذه الشروط
  - فلا تلزم القسمة الا برضاهم
- يكفي قاسم واحد ما لم يكن في القسمة تقويم ، فإن كان فيها تقويم
  - فلا بد من اثنين لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات

تعديل السهام في القسمة

إن تساوت السهام

تُعدّل بالأجزاء

كالمكيلات والموزونات والأراضي التي ليس بعضها أجود من بعض

فلو اشترك اثنان في مئة صاع من بر ف،ها تقسم بينهما نصفان لكل واحد خمسون صاعا

إن اختلفت السهام

تُعدّل بالقيمة

فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد بحيث تتساوى قيمتها

إن لم تتعدل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة

فإنها تُعدّل بالرد بأن يجعل لمن يأخذ الرديء او القليل دراهم يأخذها ممن سيأخذ الجيد أو الأكثر

ثم يقرع بين الشركاء فمن خرج له سهم صار له وكيف اقترعوا جاز

كيفية الإلزام في القسمة

تلزم القسمة بأحد طريقين

- بالقرعة سواء كانت قسمة إجبار أو قسمة تراض
- أن يخير أحدهما الآخر

فلو قسم القاسم وعدَّل وساوى بين السهمين فقال أحد الشريكين للآخر اختر أي السهمين شئت فاختار أحد السهمين صح ذلك

وتلزم القسمة برضاهما وتفرقهما بأبدانهما كالمتابعين فلا يمكن فسخها أما قبل التفرق فإنها لا تكون لازمة

الشهادات

تعريفها وتحمّلها وأداؤها

تعريف الشهادات

لغةً: جمع شهادة وهي مشتقة من المشاهدة يُقال شهد الشيء إذا رآه

اصطلاحاً: الإخبار بما علمه أي الشاهد بلفظ خاص

الأصل فيها

قوله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ

وقوله صلى الله عليه وسلم شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ

تحمّل الشهادة

هي التزام الإنسان بها كما قال الشيخ ابن عثيمين والشيخ عبدالله الفوزان

وقال السامري في المستوعب هي حالة حفظ الشاهد ما يشهده أو يسمعه ولا تختص مجالس الحكام

أداء الشهادة

أن يشهد بها عند القاضي

وقال السامري هو الإتيان بها وتختص مجالس الحكام

حكم تحمل الشهادة وأداؤها

حكم تحمل الشهادة

فرض كفاية في غير حق الله أي في حق الآدمي كالبيع والشراء وحد القذف فإن قام بها من يكفي سقطت عن غيره

حكم أداء الشهادة

فرض عين على من تحملها وقد تابه الماتن الإقناع في جعل الأداء فرض عين وهو المذهب وظاهر المنتهى ومثله الغاية أو أداءها فرض كفاية لكن الصحيح الأول

مخالفة الماتن

حكم تحمل الشهادة وأدءها في حق الله كحد الزنا أو السرقة أو الردة

- مباح وليس بواجب لأنه مبني على المسامحة واستحب القاضي والموفق تركها
- أما إقامة الدعوى وتسمى دعوة الحسبة فلا تجوز ولا يسمعها القاضي لكنه يسمع البينة في حقوق الله وهي الشهادة
- ويجب على القاضي إذا قامت عنده بينة على شخص أنه ارتد أو زنى مثلا أن يعمل بتلك الشهادة

شروط وجوب الأداء والتحمل

- كونه قادرا عليهما أي التحمل والأداء
- أن لا يلحقه بهما ضرر في بدنه أو ماله أو أهله
- أن يُدعى اليهما فلا يجب عليه قبل ذلك لكن يستحب لمن شاهد أمرا أن يُعلم رب الشهادة أن عنده شهادة له
- كون الشاهد ممن يقبل الحاكم شهادته فلا تجب على الفاسق
- كونها لدون مسافة قصر في التحمل وألأداء والا لم تجب

ما يحرم على الشاهد

أن يشهد الا بما يعلمه

طرق العلم التي يجوز أن يشهد بها

- الرؤية: وهي مختصة بالأفعال كالقتل والسرقة وشرب الخمر وكمن يرى شخصا يغصب مالا أو يضرب أحدا ونحو ذلك
- السماع: أن يسمع الشاهد من المشهود عليه أمرا كالطلاق والعتاق والعقود
- الاستفاضة: أن يشتهر المشهود به بين الناس بإعلام بعضهم بعضا

ويشترط لها شرطان:

- أن يسمع الشاهد ما يشهد به عن عدد يقع العلم بخبرهم ولا تحد بعدد معين
- أن يتعذر علم المشهود به غالبا بغير الاستفاضة كالموت والنسب والوقف ومصرفه

أخذ أجرة أو جُعل على تحمل أو أداء الشهادة

لكن لا يحرم أخذ أجرة مركوب من رب الشهادة لتحملها أو أدائها لمتأذ بمشي أو عاجز عنه

ما يشترط على الشاهد وحكم الإشهاد

يشترط على من شهد بعقد أو غيره كالرضاع

أن يذكر شروطه لتصح شهادته فمن شهد برضاع ذكر عدد الرضعات المحرمة وغيره من الشروط للاختلاف فيها فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي

حكم الإشهاد

كل العقود كالبيع والإجارة وغير ذلك يسن فيها الإشهاد ولا يجب الا النكاح فيجب فيه

فرق فقهي

شروط الشاهد

- الإسلام
  - لقوله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
- البلوغ
  - فلا تقبل شهادة الصغار ولو على بعضهم
- العقل
  - فلا تقبل شهادة المجنون
    - الا شهادة المجنون جنونا غير مطبق أي غير مستمر وكذا المخرف الذي يفيق ويعقل في بعض أحيانه فتقبل شهادته حال إفاقته
- النطق
  - أي الكلام
    - واستثنى الماتن قبول شهادة الأخرس بخطه لا بالإشارة
- الحفظ
  - فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو
- العدالة في الظاهر والباطن
  - العدالة لغةً الاستقامة والاستواء وشرعا استواء حال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله

شروط العدالة

- الصلاح في الدين وهو أمران
  - أداء الفرائض برواتبها
    - فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب
    - ويدخل كذلك القيام بالفرائض من صيام وحج
  - اجتناب المحارم
    - بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة والا لم يكن عدلا
    - الكبيرة على المذهب ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة وزاد شيخ الاسلام أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان

عدم الصلاح في الدين هو الفسق ويكون في الأفعال كالزاني واللائط أو من جهة الاعتقاد ولو اعتقد صحة اعتقاده كالروافض المقلدين أما المجتهد الداعي الى اعتقاده فإنه يعتبر كافرا على المذهب والقاعدة عند الحنابلة أن كل بدعة مكفرة فإن المقلد فيها يكون فاسقا أما الفروع الفقهية المختلف فيها كالنكاح بلا ولي فمن فعلها مستدلا على حلها باجتهاد أو مقلدا لإمام لم تُرد شهادته ومن فعلها معتقدا حرمتها وقت فعلها فهو فاسق ترد شهادته

- استعمال المروءة
  - والمروءة كما قال الشيخ عثمان كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل
  - والمراد باستعمال المروءة أن يباشر المروءة وذلك بفعل ما يزينه زيجمله في العادة كالكرم وحسن الجوار وترك ما يعيبه في العادة
    - وذكروا أنه لا تقبل شهادة كثير الرقص ولا من يمد رجليه بحضرة الناس ولا من يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته

أما شيخ الإسلام فيخالف ما تقدم من تفصيل الحنابلة للعدالة ويقول يعتبر العدل في كل زمن بحسبه حتى لا تضيع الحقوق

موانع الشهادة

- قرابة الولادة ← فلا تقبل شهادة بعض عمودي النسب لبعض كشهادة الابن لأبيه وعمودا النسب هما الأصول والفروع
- الزوجية ← فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولو كان زوجا له في الماضي وذلك للتهمة
- أن يجر بشهادته نفعا إلى نفسه ← أي ينتفع بالحكم بشهادته فلا تقبل للتهمة فلا تقبل شهادة شريك لشريكه فيما هو شريك فيه
- أن يدفع بشهادته ضررا عن نفسه ← فلا تقبل للتهمة كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ لإنهم يسقطون بها دية القتل
- العداوة الدنيوية
  - فلا تقبل شهادة عدو على عدوه الا في النكاح فتقبل لعدم الضرر
  - ضابط العداوة المعتبرة أن يسره حدوث السوء لمن يشهد عليه أو يغتم لفرحه
  - أما الشهادة مع العداوة في الدين فإنها تقبل كشهادة المسلم على الكافر أو المحق من أهل السنة على المبتدع لأن الدين يمنعه
- العصبية ← فلا تقبل شهادة لمن عرق بها كالتعصب لقبيلة على أخرى ون لم يبلغ رتبة العداوة
- الملك ← بأن يكون المشهود له يملك الشاهد أو بعضه

موانع الشهادة

- الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها سواء كان ذلك قبل الدعوى أو بعدها الا في عتق وطلاق ونحوهما
- أن ترد شهادته لمانع كالفسق ثم يتوب ويعيدها
- فلا تقبل للتهمة فربما أظهر التوبة لتقبل شهادته
- لكن من شهد وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعاد فإنها تقبل لعدم التهمة

من لا تقبل له الشهادة تقبل عليه

- كل من لم تقبل شهادته لشخص ممن تقدم كعمودي النسب فإنها تقبل عليه
- فتقبل شهادة المرأة على زوجها والأب على ابنه
- ويستثنى من ذلك شهادة الزوج على زوجته بالزنا فلا تقبل لأنه يقر على نفسه بالعداوة لها لإفسادها فراشه

عدد الشهود

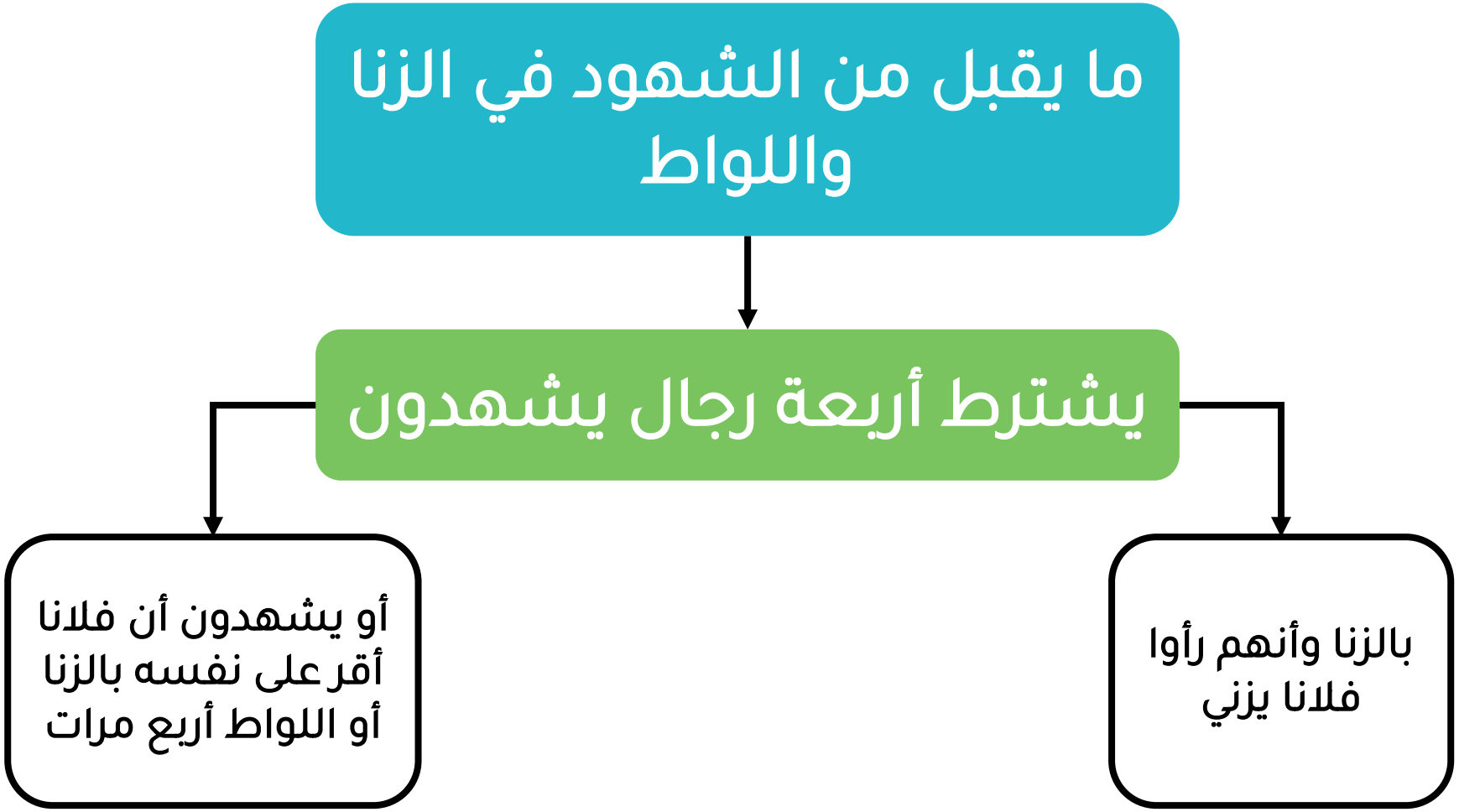
ما يقبل من الشهود في الزنا واللواط
يشترط أربعة رجال يشهدون
بالزنا وأنهم رأوا فلانا يزني
أو يشهدون أن فلانا أقر على نفسه بالزنا أو اللواط أربع مرات

ما يقبل من الشهود في دعوى الفقر ممن عُرف بالغنى

↓

يشترط أن يشهد له ثلاثة رجال

↓

للحديث حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ

ما يقبل من الشهود في وجوب القود وثبوت الإعسار وموجب التعزير

يشترط أن يشهد رجلان

هذا في الشهادة أما في الإقرار فيثبت القود وحد القذف والشرب بإقرار مرة وقطع الطريق بإقرار مرتين وحد الزنا بإقرار أربع مرات

ما يقبل من الشهود في النكاح ونحوه كالطلاق والرجعة والنسب

يقبل مما ليس مالا ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا فيقبل فيه شهادة رجلين ولا مدخل للنساء في ذلك

والمراد باطلاع الرجال غالبا عليه أن يكون في معلوم الرجال ويشهدونه أو يتسامعون به في الغالب

ما يقبل من الشهود في المال وما يُقصد به المال كالقرض والوديعة والإجارة

يكفي فيه أحد ثلاثة

- رجلان
- أو رجل وامرأتان
- أو رجل ويمين المدعي

ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا تقبل فيه شهادة أربع نسوة

ما يقبل من الشهود في داء دابة

تشترط شهادة بيطارين

وفي موضحة ونحوها كمن ادعى على غيره أنه اعتدى عليه وأوضح عظم وجهه مثلا فيشترط لإثبات الموضحة قول طبيبين فإن اختلفا قُدِّم قول المثبت فإن لم يوجد الا بيطار أو طبيب واحد قبل قوله وحده

ما يقبل من الشهود فيما كان مستورا عن الرجال فلا يطلعون عليه غالبا

مثل

- عيوب نساء تحت ثياب
- رضاع
- استهلال ليعلم هل يرث الجنين أم لا
- وجراحة ونحوها في الحمام وعرس لا في قتل
- ونحو ما تقدم كعارية ووديعة وقرض

فإذا وجدت هذه الأشياء في نحو حمام وعرس مما لا يدخله الرجال فيقبل فيه وفي كل ما تقدم

شهادة امرأة عدل والأحوط اثنتان كما في المنتهى ورجل أولى من امرأة

في الشهادة على الشهادة

تعريفها وصورتها

تعريفها

هي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره

صورتها

أن يشهد عمرو على زيد بأن عنده لخالد ألف ريال فيقول عمرو لصالح اشهد علي أنس أشهد أن لخالد عند زيد ألف ريال

شاهد الأصل هو الذي شهد الحادثة مباشرة وشاهد الفرع هو الذي شهد على شهادة الأصل

شروط قبول الشهادة على الشهادة

- كونها فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي
  - أي حقوق الآدميين من مال وقصاص وحق قذف فلا تقبل في حقوق الله
- تعذر شهادة شهود الأصل بموت أو مرض يمنعهم من الشهادة أو غيبة مسافة قصر أو خوفهم إن أدوا الشهادة من لحوق الضرر بهم
- دوام عدالة شهود الأصل والفرع
- يشترط لقبول تحمل شهادة الفرع من شاهد الأصل أن يتحملها بواحد من الأحوال التالية
  - أن يسترعي الأصلُ الفرعَ بأن يقول اشهد على شهادتي أني شهدت على فلان أنه أقر على نفسه بكذا
  - أو يسمع الفرعُ الأصلَ يسترعي شخصا آخر فيجوز للسامع أن يكون شاهد فرع
  - أو يسمع الفرع شاهد الأصل يشهد عند الحاكم
  - أو يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يعزو وينسب شهادته الى سبب
- تأدية فرع بصفة تحمّله
  - أي يشهد بالصفة التي تحمّل بها الشهادة ولا يصح أن يقول مثلا أشهد أن فلانا أخذ من فلان كذا بدون ذكر لشاهد الأصل

تابع شروط قبول الشهادة على الشاهد

- أن يعيِّن شاهد الفرع شاهد الأصل
- ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع
- دوام تعذر شهادة شهود الأصل الى صدور الحكم
- اتفاق شهود الأصل والفرع في العدد
- الا ينكر شهود الأصل شهادة شهود الفرع

أثر الرجوع عن الشهادة

رجوع شهود المال

- قبل الحكم
  - لم يحكم بشيء
  - كما لو شهدوا على شخص أن عليه ألف ريال لفلان ثم رجعوا قبل الحكم فقالوا ليس عليه شيء لم يحكم بشيء
- بعد صدور الحكم
  - فإن الحكم لا ينقض
  - ويلزمهم بدل المال الذي شهدوا به قُبض أو لم يقبض تلف أو لا لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق
  - ويستثنى من هذا إذا صدّقهم المشهود عليه فلا يضمنون

رجوع شهود القود والحد

- قبل الحكم
  - لا شيء فيه ولا يستوفى القصاص ولا ينفذ الحد
- بعد الحكم وقبل الاستيفاء والتنفيذ
  - لم يستوف القصاص ولم ينفذ الحد كذلك
- بعد الحكم واستيفاء القصاص
  - إن قالوا أخطأنا
    - فإنهم يغرمون الدية
  - وإن قالوا عمدنا بشهادتنا قتله أو قطعه
    - فعليهم القصاص

خطأ المفتي أو القاضي

إن ظهر خطأ مفتٍ لم يكن أهلا للفتيا أو خطأ قاض وترتب عليه إتلاف كقتل في شيء ظناه ردة أو قطع في سرقة لا قطع فيها وكان الخطأ عن مخالفة دليل قاطع لا يحتمل التأويل

ضمن المفتي والقاضي ما تلف بسبب خطئهما وقد تقدم في باب العاقلة أن خطأ الحاكم في حكمه على بيت المال لا على العاقلة

الإقرار

تعريفه وحكمه

تعريفه

لغةً

الإعتراف

شرعاً

إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله أو موليِّه أو مورثه بما يمكن صدقه

شروط صحة الإقرار

- كونه من مكلف
  - أي بالغ عاقل إلا إقرار الصغير المميز المأذون له في التجارة في قدر ما أُذن له فيه من المال لفك الحجر عنه فيه
- كونه مختار ا
  - فلا يصح من المكره الا أن يقر بغير ما أُكره عليه
- كون ما أقر به ممكنا
  - فلا يقبل إقراره بجناية من عشرين سنة وستّه عشرون سنه
- أن يكون المقر به بيد المقر
  - أو تحت ولايته كأن يقر ولي اليتيم بأنه أجَّر عقاره أو تحت اختصاصه كأن يقر ناظر الوقف أنه أجّر الوقف فلا يصح أن يقر بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره
- أن يقر من قدر على الكلام نطقا وكتابة
  - ويصح الإقرار من الأخرس بإشارة مفهومة
- أن يقر على نفسه
  - فلا يصح الإقرار على غيره الا في ثلاثة أحوال
    - إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه
    - إقرار الولي على موليه
    - إقرار الوارث على مورثه

إقرار المريض

يصح

- ويلزم إقراره لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا
- إن أقر لوارثه بثمن مبيع اشتراه منه فيقبل ذلك منه ولزمه بعقد البيع لا بالإقرار كما في الإقناع

لا يصح

- إقرار المريض مرض موت مخوف بمال لوارث الا
  - ببينة
  - أو إجازة من الورثة

  لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا ولو لم يقبل منه
- إقرار المريض لوارث ولو صار عند الموت أجنبيا

الإعطاء كالإقرار

أي أن العبرة في الإعطاء وقت الإعطاء لا وقت الموت كالإقرار وقد تابع الماتن هنا صاحب الإقناع وخالف بذلك المذهب وما قرره الماتن نفسه في عطايا المريض

والصحيح من المذهب

أن الاعتبار في العطية والوصية بكون المعطى أو الموصى له وارثا أو غير وارث بوقت الموت لا بوقت الإعطاء أو الإيصاء عكس الإقرار

مخالفة الماتن وفرق فقهي

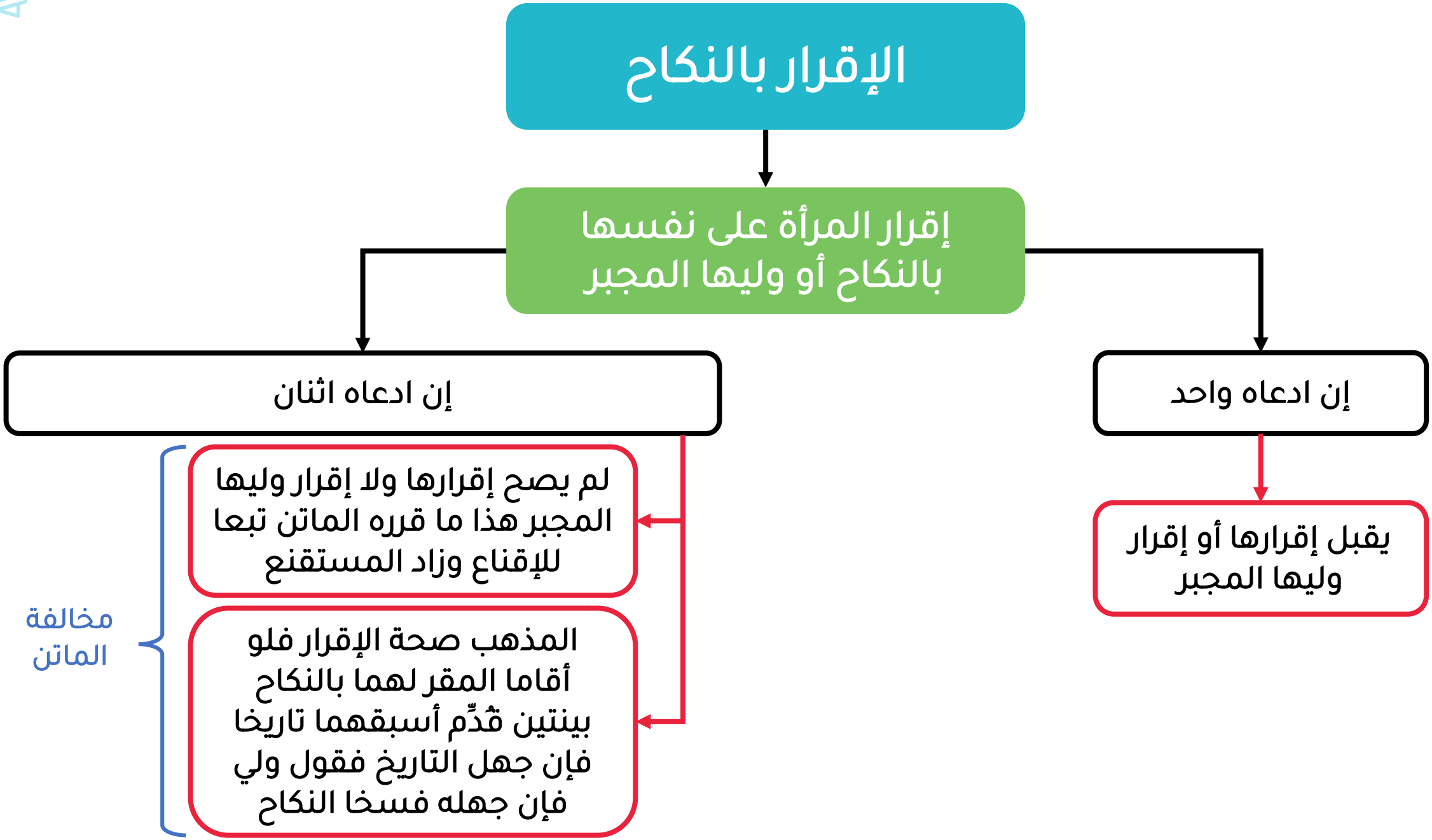
الإقرار بالنكاح
إقرار المرأة على نفسها بالنكاح أو وليها المجبر
إن ادعاه واحد
يقبل إقرارها أو إقرار وليها المجبر
إن ادعاه اثنان
مخالفة الماتن
لم يصح إقرارها ولا إقرار وليها المجبر هذا ما قرره الماتن تبعا للإقناع وزاد المستقنع
المذهب صحة الإقرار فلو أقاما المقر لهما بالنكاح بينتين قُدِّم أسبقهما تاريخا فإن جهل التاريخ فقول ولي فإن جهله فسخا النكاح

إقرار الصبي بالبلوغ

يُقبل إقراره لأنه لا يُعلم الا من جهته

بخلاف ما لو ادعى بلوغه بالسن أي باستكمال خمس عشرة سنة فلا يقبل الا ببينة لأنه يمكن علمه من غير جهته

الإقرار بما أُدّعي عليه

من أُدعي عليه بشيء فقال نعم أو بلى أو نحوهما كـ صدقت أو أنا مقر

أو قال للمدعي خذ الدراهم العشرة أو اتزنها أي زن مما عندي عشرة دراهم فإنه يعتبر إقرارا وتلزمه الدراهم

أما لو قال خذ أو اتّزن بلا ضمير ونحوه فلا يعتبر إقرارا لا حتمال تعلقه بغير المدعى به

تعليق الإقرار بالمشيئة

قول إن شاء الله في الإقرار لا يضر ولا يمنع صحته كما لو قال له علي ألف ريال إن شاء الله فهو إقرار صحيح وتلزمه الألف

وصل الإقرار بما يقيده أو يسقطه

- إذا وصل المقر إقراره بما يسقطه
  - لم يُقبل منه ولزمه ما أقر به
    - كأن يقول له علي الف لا تلزمني فتلزمه الالف ولا ينفعه ما وصل إقراره به
- إذا وصل المقر إقراره بادعاء الوفاء كقوله قضيته أو برئت منه
  - إذا لم ينسب إقراره لسبب من قرض أو ثمن مبيع
    - فيقبل قوله بيمينه لأنه منكر ولأنه رفع ما أثبته بدعوى القضاء متصلا
  - إذا نسب إقراره به لسبب أو ثبت عليه الحق ببينة
    - فلا يُقبل قوله الا ببينة
- لا يُقبل قول المقر في القضاء أو الإبراء الا في حالتين
  - أن يثبت ما أقر به ببينة
  - أو يعزوه لسبب
    - كقوله له علي الف ريال ثمن مبيع وقضيته
- إن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة
  - إن ادعى قضاءا أو إبراءا في زمن سابق لإنكاره
    - لا يقبل قوله ولو ببينة
  - وإن ادعى قضاءا أو إبراءا في زمن متأخر عن إنكاره
    - قُبل قوله بيمينه
- من أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوهن ثم أنكر ولم يجحد إقراره الصادر منه بالقبض وليس عنده بينة وسأل البائع الحاكم أن يستحلف المشتري أنه دفع الثمن
  - لزم المشتري أن يحلف أنه دفع الثمن للمشتري فإن نكل قُضي عليه بالنكول ويُلزم بدفع الثمن للبائع

وصل الإقرار بما يقيده أو يسقطه

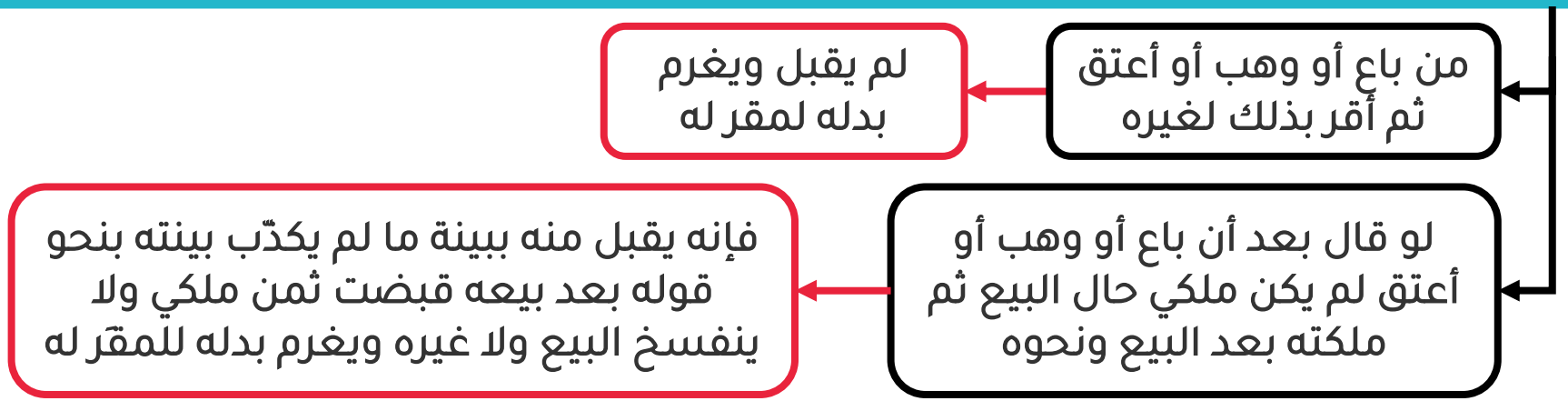

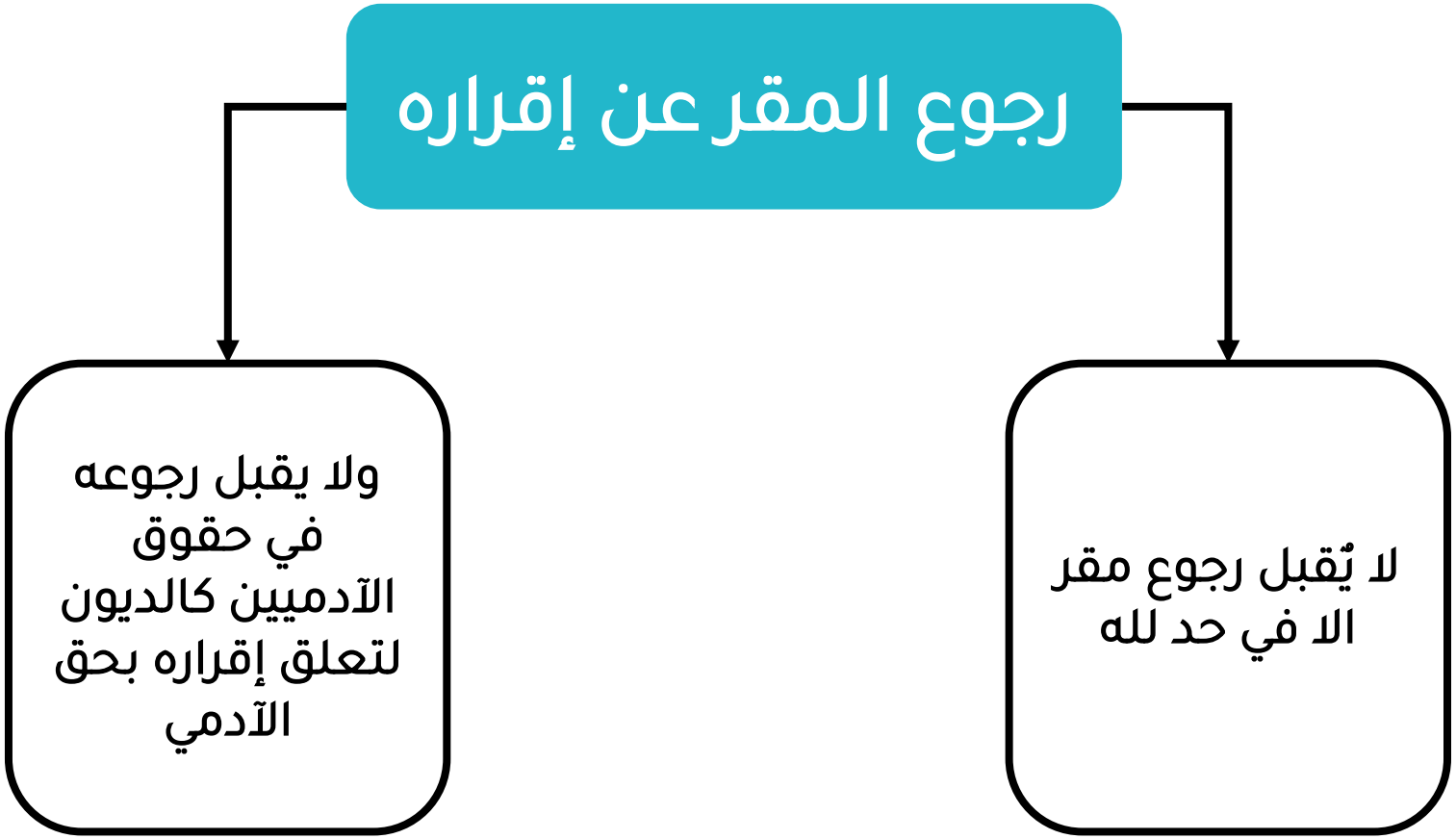
رجوع المقر عن إقراره
ولا يقبل رجوعه في حقوق الآدميين كالديون لتعلق إقراره بحق الآدمي
لا يُقبل رجوع مقر الا في حد لله

عدم تفسير المقر لإقراره

إن أقر أن لفلان عليه شيء فإنه يُرجع اليه في تفسيره فإن أبى تفسيره حُبس حتى يفسره

ويُقبل تفسيره بأقل متمول كأن يقول له علي ريال

ويُقبل كذلك إن فسره بكلب مباح ككلب صيد أو ماشية

ولا يُقبل قوله أردت أن له علي ميتة أو خمرا أو ما لا يتمول في العادة

مسائل متفرقة

- إن قال له تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحو ذلك
  - يلزمه التمر والسكين والفص دون الجراب والقراب
    - لأن الأول لم يتناول الثاني وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون للمقر له لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر فلا نوجبه عليه بالشك
- إن أقر بشجر
  - فليس إقرارا بالأرض التي تحت ذلك الشجر
- وإن أقر بأمة
  - فليس إقرارا بحملها لأنه قد لا يتبعها
- وإن أقر ببستان
  - فإن ذلك يشمل أرض البستان وأشجاره
- قاعدة
  - من ادعى فساد عقد بعد إيقاعه واتفاقهم عليه فإن قوله لا يقبل والقول قول مدعي الصحة بيمينه لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة